

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



عنوان المذكرة

نظرية العقوبة المبررة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الأستاذ المشرف

عثماني بلال

من إعداد الطلبة

وارت ياسمين

ناصر يسمينة

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
طباش عزالدين	أستاذ	جامعة بجاية	رئيسا
عثماني بلال	أستاذ محاضر أ	جامعة بجاية	مشرفا
فروج سكيينة	أستاذ محاضر ب	جامعة بجاية	ممتحنا

2025/2024

قائمة أهم المختصرات

-باللغة العربية

ص.: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

ط.: طبعة.

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

-باللغة الأجنبية

P. : page.

N°. : Numéro.

Art. : Article.

RSC. : Revue Des Sciences Criminelle.

IP. : la propriété intellectuelle.

IT. : les technologies de l'information.

مقدمة

تقع أحيانا بعض الأخطاء سواء في فهم القضية أو تقديرها أوفي تطبيق القانون في مجال العدالة الجنائية، كأن يعتبر الفعل المنسوب للمتهم خيانة أمانة في حين أنه نصب، أو في تكييف صفة المتهم في الواقعة، كأن يعتبر الشريك فاعلا أصليا أو العكس أو أن يكون محل الخطأ في حال تعدد الجرائم في اعتبار واقعة ما جريمة في حين أن صفة التجريم منتفية عنها، ولهذا منح القانون للأطراف صلاحية الطعن في الأحكام بهدف تصحيح هذه الأخطاء.

تراقب محكمة النقض المتمثلة في -المحكمة العليا- في الأصل مدى التزام قضاة الموضوع بالتطبيق الصحيح للقانون، فبحسب هذا الأصل في حالة الوقوع في مثل الأخطاء السالف الإشارة إليها توجب عليها نقض الحكم. إلا أنه في بعض الأحيان ترفض محكمة النقض الطعن بالرغم وجود خطأ يعيب الحكم طالما أن العقوبة التي صدرت "مبررة"، وهذا ما يُقصد بنظرية العقوبة المبررة (la théorie de la peine justifiée).

تعود الجذور التاريخية لنظرية العقوبة المبررة الى القضاء الفرنسي في القرن 19، وكرسها المشرع في المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية لعام 1958¹، والتي تم نقلها حرفيا من المادة 411 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي² الذي كان ساريا آنذاك. وانتشرت بعد ذلك في الكثير من الدول مثل، مصر، لبنان، الامارات...الخ، نظرا لأهميتها كونها آلية فعالة لتبسيط الإجراءات، تخفيف العبء عن محاكم التمييز، وتقادي تعطيل سير القضايا بسبب أخطاء شكلية لا تؤثر على جوهر الحكم وبالإضافة الى مبدأ قانوني أساسي وهو عدم قبول أي دعوى أو طعن بدون مصلحة.

تقوم هذه النظرية على أساس أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تقع ضمن حدود العقوبة التي كان يجب الحكم بها عند التطبيق الصحيح للقانون، فإنه لا يجوز نقض الحكم رغم وقوع الخطأ، بمعنى آخر إذا ارتكبت المحكمة خطأ في وصف الفعل المسند للمتهم أو في النص القانوني المطبق لكنها حكمت على هذا الأخير بعقوبة كانت ستُصدر عليه على كل حال.

¹قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وارد في <https://urls.fr/vXyUkJ> تم الاطلاع عليه في 2025 /04/27.

²قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر في 18 /11/ 1808 وارد في <https://urls.fr/MNk9Ki> تم الاطلاع عليه 25 /04/ 2025. (ملغى).

تتمثل فحوى نظرية العقوبة المبررة في أنّ الخطأ الذي قد ترتكبه محكمة الموضوع لا يكون له أثر في حال انعدام المصلحة لدى الطاعن، طالما أن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحدود المقررة قانوناً للجريمة، فإن الطاعن لا يملك مصلحة حقيقية في نقض الحكم. وبالتالي، إذا لم يكن من شأن الطعن تحسين المركز القانوني للطاعن، فلا يوجد مبرر قانوني لنقض الحكم.

تعتبر محكمة النقض أنّ الخطأ القانوني الذي لا يؤثر فعلياً على المتهم لا يمنحه مصلحة في الطعن، ذلك أنّ وظيفتها يتمثل في إعادة النظر في وقائع الدعوى أو الأدلة، بل يعود إلى التحقق من صحة تطبيق النصوص القانونية والإجراءات، وعلى هذا الأساس فإن هذه الأخيرة لا تهدف فقط إلى تصحيح الأخطاء، إنما تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الطاعن واستقرار الأحكام القضائية، فإذا كان الخطأ القانوني لا يضر فعلياً بالطاعن فتقضي المحكمة برفض الطعن وإبقاء الحكم المعيب بخطأ قانوني في ظل نظرية العقوبة المبررة.

جملة القول هي بما أن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام، يهدف إلى تصحيح ما قد يشوب حكم محكمة الموضوع من أخطاء في التكييف القانوني للوقائع أو في تطبيق القانون أو تفسيره، أو من بطلان في الإجراءات، فإن هذا الطريق لا يؤدي إلى نقل موضوع الدعوى إلى محكمة النقض لإعادة النظر فيه من جديد، بل يقتصر دور هذه المحكمة على مراجعة الحكم المطعون فيه من الناحية القانونية فقط، دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة تقييم الأدلة والوقائع.

فإذا تبين لمحكمة النقض وجود خطأ قانوني في الحكم، لكنها رأت أن العقوبة التي قضى بها الحكم هي العقوبة ذاتها التي يمكن أن تُقضى حتى في حال عدم وقوع ذلك الخطأ، فإنها قد تقرر رفض الطعن، استناداً إلى انتفاء مصلحة الطاعن في الاعتراض، باعتبار أن الخطأ القانوني لم يؤثر على النتيجة النهائية للحكم الصادر بإدانته.

الهدف من البحث:

أثارت نظرية العقوبة المبررة الكثير من الجدل بين فقهاء القانون والقضاء، واجهت الكثير من الانتقادات لأن البعض يرى أنها تتعارض مع أهم ركائز المحاكمة العادلة التي كرسها القانون

التمثلة في مبدأ الشرعية وحق الدفاع، وتقلل من أهمية احترام التكيف السليم لنصوص، فالسكوت عن الخطأ القضائي فقط لأن العقوبة لم تتغير قد يؤدي الى التساهل في تطبيق القانون واهدار أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

من هنا جاءت فكرة دراستنا لهذا الموضوع، لاكتشاف جوانبها من حيث تعريفها وشرح أصلها وتطورها، وبيان الأسباب التي قامت عليها وشروط تطبيقها، بالإضافة الى توضيح موقف المشرع الجزائي منها، وأخيرا توضيح أهم الانتقادات الموجهة إليها، لمعرفة ما إذا كانت هذه النظرية آلية فعالة لتحقيق العدالة، أم أنها بحاجة إلى مراجعة أو تقييد في نطاق تطبيقها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال ارتباطه المباشر بمبدأ العدالة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة، خاصة أن مقتضى هذه النظرية تمس أحد أهم الحقوق الدستورية، وهو حق الطعن في الأحكام القضائية بالرغم أنها تعتمد على مبدأ عدم المصلحة في الطعن، الا أنها تفتح نقاشا واسعا حول مدى احترام حقوق المتهم عندما يُحرم من إعادة النظر في الحكم بسبب اعتبار العقوبة "مبررة"، حتى لو وُجد خطأ في تطبيق القانون.

تُبرز نظرية العقوبة المبررة إشكالا قانونيا دقيقا يتعلق بمداخترامها للمبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، لاسيما حين تسمح بتأييد أحكام مشوبة بأخطاء قانونية، ما دام أن العقوبة لم تتجاوز الحد المقرر، مما يستوجب طرح الإشكالية التالية: ما مدى توافق نظرية العقوبة المبررة مع المبادئ القانونية الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا اتباع المنهج الاستقرائي في جانبه التحليلي وفقا لخطة مقسمة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم نظرية العقوبة المبررة ومجال تطبيقها أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة وتقييمها القانوني.

الفصل الأول

مفهوم نظرية العقوبة المبررة ومجال تطبيقها

تُعدّ نظرية العقوبة المبررة من النظريات المستحدثة في الفقه الجنائي، وقد نشأت استجابةً لحاجة عملية تتمثل في الحفاظ على استقرار الأحكام الجنائية، خاصة تلك التي تصدر عن المحاكم وتُعرض على محكمة النقض للطعن فيها. تهدف هذه النظرية إلى الحد من الطعون الشكلية التي لا تؤثر في جوهر الحكم أو في مصلحة المحكوم عليه، وذلك من خلال اعتبار أن بعض الأخطاء القانونية، وإن كانت قائمة، لا تستدعي نقض الحكم متى ثبت أن العقوبة المحكوم بها مبررة ولا جدوى من إلغائها.

انطلاقاً من أهمية هذه النظرية وتطبيقاتها القضائية، يتناول هذا الفصل دراسة شاملة لمفهومها ونطاق عملها، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين: يتناول الأول الجانب المفاهيمي والتأصيلي للنظرية، بينما يركّز الثاني على مجال تطبيقها وحدود استخدامها.

المبحث الأول

مفهوم نظرية العقوبة المبررة

يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم نظرية العقوبة المبررة من خلال تناولها من جوانبها المختلفة من خلال التطرق إلى مدخل إلى النظرية، يتم فيها عرض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، ثم التعرّيج حول تعريفها في الفقه الجنائي لتحديد دقتها وحدودها، كما يتم تسليط الضوء على السياق التاريخي لنشأة النظرية، بدءاً من جذورها في التشريع الفرنسي، مروراً بالتشريعات العربية المقارنة، وصولاً إلى موقف المشرع الجزائري منها.

في ضوء ذلك، يوضح هذا المبحث المبررات التي تستند إليها النظرية، والتي تشمل معيار انعدام المصلحة في حالات الخطأ القانوني المختلفة، إضافة إلى معيار السرعة في تنفيذ العقوبة، مما يبرر اعتماد النظرية كآلية لتعزيز استقرار الأحكام القضائية.

المطلب الأول

المقصود بنظرية العقوبة المبررة

يتناول هذا المطلب المقصود بنظرية العقوبة المبررة، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين أساسيين، وعليه سنتطرق في فرعه الأول إلى مدخل عام يوضح الخلفية التي تقوم عليها هذه النظرية، بينما الفرع الثاني خصصناه لعرض تعريفها في الفقه الجنائي، بهدف ضبط مفهومها من الناحية النظرية والفقهية.

الفرع الأول: مدخل إلى نظرية العقوبة المبررة

يرى الأستاذ حامد شريف أن: "الأصل المقرر أنه متى ورد في الحكم خطأ في القانون جاز الطعن فيه بالنقض، ولكن ذلك الأصل يتعارض مع القاعدة التي تقرر أن الطعن لا يقبل بغير توافر المصلحة³". لذا تبنت محكمة النقض الفرنسية نظرية العقوبة المبررة كحل توفيق بين مبدئين

³حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية مع أحدث محكمة النقض وآراء الفقه، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص819.

متعارضين: الأول هو وقوع خطأ في حكم يستدعي النقض، والثاني هو ضرورة توافر المصلحة في الطعن⁴.

وفقا لهذه النظرية، إذا كان الحكم بالإدانة يحتوي على خطأ في القانون أو في الإجراءات، لكن العقوبة المفروضة على المحكوم لا تتجاوز الحد الذي يفرضه القانون من حيث النوع أو المدة، فإن الطعن لا يُقبل لانعدام المصلحة. وبذلك رأت محكمة النقض أن المصلحة لا تتحقق إذا لم يؤثر الخطأ أو البطلان على النتيجة النهائية للحكم، مما يؤدي إلى رفض الطعن رغم وجود مخالفة قانونية، لأن العقوبة تظل مبررة في ضوء الدعوى الجزائية⁵.

بالتالي، تركز نظرية العقوبة المبررة على مبدأ قانوني دقيق مفاده أنه ليس كل خطأ في الحكم يستدعي النقض، بل يجب أن يراعي وجود مصلحة حقيقية للطاعن⁶. ويستفاد من ذلك أن محكمة النقض لا تراجع مضمون الحكم من حيث العقوبة، ما لم يثبت أن الخطأ القانوني كان له تأثير مباشر على النتيجة.

وجدت هذه النظرية صدى في التشريع المصري، حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم ما لم يكن ذلك مؤثرا في منطوقه"⁷. وبهذا وضعت محكمة النقض المصرية قيدا مهما، يقضي بعدم جواز النقض لمجرد وجود خطأ قانوني طالما لم يكن لذلك الخطأ أثر جوهري على نتيجة الحكم، وهو ما يعدّ تطبيقا عمليا لمبدأ ربط الطعن بالمصلحة.

استمدت محكمة النقض المصرية هذا التوجه من التشريعين الفرنسي والبلجيكي، وكرسته في ضوء قانون تحقيق الجنايات المصري، معتبرة أنّ شرط المصلحة في الطعن لا يتحقق إلا إذا كان الخطأ

⁴العنزي عبد العزيز سعود، "نظرية العقوبة المبررة"، مجلة الحقوق، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت،

2020، ص 47.

⁵المرجع نفسه، ص 48.

⁶المرجع نفسه، ص 48.

⁷قانون رقم 57 لسنة 1959 متضمن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وارد في

<https://manshurat.org/node/7381> تم الاطلاع عليه 18 مارس 2025.

القانوني مؤثراً في جوهر الحكم، وبذلك فإن الطعن لا يُقبل إذا اقتصر على الزعم بوجود خطأ في التكيف أو في ذكر النص القانوني، ما لم يثبت أن ذلك الخطأ أدى إلى توقيع عقوبة غير مشروعة أو غير متناسبة مع الواقعة الثابتة في الحكم، وفي مثل هذه الحالات، تفضل المحكمة تصحيح الخطأ القانوني في الأسباب، وتبيان التفسير السليم للنصوص القانونية، على أن تُبقي على الحكم كما هو، احتراماً لاستقرار الأحكام وتقادياً لإطالة أمد التقاضي دون مبرر جوهري⁸.

تبعاً لذلك، فإن دور محكمة النقض لا ينحصر في مراقبة الشكل أو التسبيب، بل يمتد إلى ضمان التطبيق السليم للسياسة الجنائية، طالما أن العقوبة المحكوم بها تظل مبررة ومطابقة لما قصده المشرع. وعليه فإن نظرية العقوبة المبررة تُعد منطلقاً قضائياً نشأ استناداً إلى متطلبات العمل القضائي، وذلك بهدف إيجاد حلول قانونية واضحة، فهي نظرية تستند في جوهرها إلى اجتهاد قضائي يفتقر أحياناً إلى سند تشريعي صريح أو أصل فقهي متين.

الفرع الثاني: تعريف نظرية العقوبة المبررة في الفقه الجنائي

لم تتعرض التشريعات الوضعية، ولا القضاء في فرنسا أو مصر، لتعريف دقيق أو صريح لنظرية العقوبة المبررة، لهذا السبب تكفل الفقه بمهمة توضيح مضمون هذه النظرية، في ظل غياب تحديد تشريعي واضح لها، وبالنظر إلى تباين المصطلحات المستعملة داخل منظومة القانون الجنائي في التعبير عنها، رغم أن جوهرها يتمحور حول مبدأ واحد، وهو ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة.

في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى مختلف آراء المؤلفين في هذا المجال:

- يرى البعض⁹ أنها النظرية التي تتطلب رفض الطعن في الحكم حتى وإن كان مشوب بخطأ في القانون أو من بطلان في الإجراءات، متى كانت العقوبة لا تخرج من نطاقها نوعاً ومقداراً لو لم يقع أي خطأ في القانون ولا بطلان.

⁸ حامد الشريف، مرجع سابق، ص 820.

⁹ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 740.

- وهناك من ذهب¹⁰ بالقول إلى أنها انعدام مصلحة المتهم في الاعتراض على الحكم الصادر ضده والذي يتضمن خطأ في القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود العقوبة الواجب الحكم بها في حال عدم توافر هذا الخطأ.
- في حين اتجه رأي جانب آخر من الفقه¹¹ إلى القول بأنها لا جدوى من الطعن في الحكم في الإدانة الذي ينطوي على خطأ قضائي، إذا كانت العقوبة المحكوم بها مبررة أي داخلية في العقوبة الواجب الحكم بها إذا لم يتوافر هذا الخطأ.
- وهناك من عرفها¹² بأنها تلك العقوبة التي تسلطها المحكمة على سلوك المتهم سواء بسبب الخطأ في التكييف القانوني لذلك السلوك، أو الاعتماد على نص قانوني غير مناسب للتطبيق، رغم أن العقوبة في ذاتها تبقى ضمن الحدود القانونية المقررة للتكييف أو للنص الصحيح الذي كان ينبغي تطبيقه.
- يقول البروفيسور **Jean-Paul Doucet**: "تطلق على نظرية العقوبة المبررة اسم السوابق القضائية لمحكمة النقض، والتي تقضي بأنه في حال أخطأ قضاة الموضوع في الوصف القانوني أو في الإسناد، فإنه لا مجال للطعن بالنقض، ما لم يؤدّ هذا الخطأ إلى توقيع عقوبة خارج الإطار القانوني". ويُقدّم Doucet مثالاً تطبيقياً يوضح هذه القاعدة، حيث يشير إلى أنها إذا قضت المحكمة بعقوبة سنة حبس على متهم بجريمة الابتزاز، فإن الحكم يكون مبرراً، حتى وإن كانت الوقائع من الناحية القانونية لا تشكل جريمة ابتزاز، ما دامت العقوبة المحكوم بها مطابقة للعقوبة التي يمكن توقيعها على الفعل الصحيح قانوناً، ولم يُرتكب أي خطأ في تحديد نوع العقوبة أو مقدارها¹³.

¹⁰ عبد الستار فوزية، شرح قانون إجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 889.

¹¹ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 394.

¹² الكيكمحمد علي، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1988، ص 482.

¹³ Fabrice Defferrard, " De la théorie de la peine justifiée dans la quatrième dimension ", Dalloz IP/ IT, 2020, N° 5, p328.

نستنتج من التعريفات الفقهية السابقة إذا جمعنا أهم النقاط المشتركة واتخذنا تعريفاً موحداً لنظرية العقوبة المبررة بأنها: نظرية تتطلب عدم قبول الطعن بالنقض التمييز عند الخطأ في تطبيق النص القانوني والذي كان يجب أن يحاكم بموجبه الطاعن. إذا كانت العقوبة المحكوم بها خطأ، لا تخرج نوعاً ولا مقداراً عن تلك الواجب الحكم بها لو لم يقع هذا الخطأ.

المطلب الثاني

السياق التاريخي لنظرية العقوبة المبررة ومبرراتها

تعود الأصول التاريخية لنشأة نظرية العقوبة المبررة إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث انطلقت من فكرة " المصلحة المباشرة في الطعن بالنقض"، والتي مفادها أنه لا مصلحة المحكوم عليه في نقض الحكم وإن تضمن خطأ في التكيف¹⁴، طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة التي يقررها النص الذي تخلف تطبيقه، واستندت محكمة النقض الفرنسية آنذاك إلى نص المادتين (411، 414) من قانون تحقيق الجنايات¹⁵. وقد اتبعه (أي المشرع الفرنسي) العديد من التشريعات منها التشريع المصري؛ التشريع الأردني؛ التشريع الإماراتي؛ والتشريع السوري؛ التشريع اللبناني.

الفرع الأول: أصل نشأة نظرية العقوبة المبررة

يتناول هذا الفرع أصل نشأة نظرية العقوبة المبررة، من خلال عرضها أولاً في التشريع الفرنسي، ثم بيان كيفية تناولها في التشريعات العربية المقارنة، وأخيراً التطرق إلى موقف المشرع الجزائري منها.

¹⁴ بلابلية معمرو زوافري الطاهر، "نظرية العقوبة المبررة وقاعدة الالتزام بتكليف الواقعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص 60.

¹⁵ قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، السالف الذكر.

أولاً: في التشريع الفرنسي

كانت الإجراءات الجزائية في فرنسا قبل سنة 1789 (وهي سنة اندلاع الثورة الفرنسية)، تقتصر إلى التنظيم، وكانت خاضعة كلياً للأمر الملكي من خلال الأمر الصادر في أغسطس 1670. فلم تكن القوانين آنذاك تتضمن عقوبات محددة، بحيث مُنحت القاضي سلطة تكاد تكون مطلقة في تجريم الأفعال وتقدير العقوبات، ولم يكن هناك حد أدنى أو أقصى للعقوبة، بل يصدر القاضي الحكم بعقوبة لا ينص عليه القانون، وإنما يستند فيها إلى الأعراف ولم يكن القاضي ملزماً بتسبيب الحكم. فقد كانت الطعون في فرنسا في عهد الملكية الفرنسية ترفع إلى مجلس يسمى مجلس الملك الذي تكفل بمهمة النظر في الطعون التي ترفع في شأن الأحكام الباطلة أو تلك التي يشوبها عيب مخالفة القانون¹⁶.

بعدها انبثق عن هذا الجهاز مجلس الخصوم أو الأطراف الذي يتكفل بنقض الأحكام المخالفة للآراء الملكية، مما أضفى عليه طابعاً سياسياً أكثر من كونه قضائياً، إذ كانت وظيفته الفعلية تتمثل في مراقبة قانونية الأحكام وتوجيهها بما يتماشى مع مصالح السلطة، لا سيما إذا وُصفت هذه الأحكام بأنها مجحفة بحق الدولة أو مخالفة لرغباتها، وهو ما جعل الطعن آنذاك وسيلة رقابة سياسية تستعمل لمعاقبة القضاة. وقد نتج عن ذلك غياب مبدأ استقلالية القضاء، بحيث كان غير متجانس ولا متماسك، مطبوعاً بطابع تحكم القضاة إلى حد بعيد سلطة مطلقة للقاضي مما أدى إلى التضارب بين الأحكام الجنائية. ومع قيام الثورة الفرنسية، برزت الحاجة إلى إنشاء جهة قضائية مستقلة (محكمة عليا) تتولى مهمة رقابة صحة تطبيق القانون وسلامة هذا التطبيق¹⁷.

¹⁶العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 49.

¹⁷المرجع نفسه، ص 50.

قام المشرع الفرنسي في 27 نوفمبر 1790 بتأسيس ما يُعرف " بمحكمة النقض " الفرنسية (Cour de cassation)¹⁸، بحيث أنّ مهمة هذه المحكمة لا تتمثل في إعادة النظر في وقائع الدعوى أو في الحكم الموضوعي، وإنما في التأكد من مدى مطابقة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون، وذلك من خلال فحص مدى صحة التكييف القانوني على الوقائع المعروضة أمامه.

وعليه، فإن الخطأ في تطبيق القانون كأن يُطبّق نص قانوني على واقعة لا تتسجم معه فبذلك يشكل سببا لنقض الحكم¹⁹. فمحكمة النقض لا تفصل في موضوع الفعل المرتكب، بل تتولى تحليل مدى اتساق النص القانوني المطبق مع الفعل المسند إلى المتهم، وفقا للقانون وبيان مدى صحة هذا التكييف القانوني.

لذلك كانت محكمة النقض الفرنسية توجب على القضاة أن يبينوا في أحكامهم بالإدانة تكييف الواقعة والنص المنطبق عليها بغير خطأ وكذا الفعل المسند للمتهم وفقا للقانون مع بيان أركان هذا الفعل في الحكم²⁰. و"ظهرت نظرية العقوبة المبررة لأول مرة مع صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى في 27 نوفمبر 1808، حيث أكدت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز الطعن ما دامت العقوبة الصادرة تستند إلى أساس قانوني أيا كان الخطأ الواقع"²¹.

أرست الغرف المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية هذه النظرية في حكمها الصادر في 30 فيفري 1847، والجدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي قام بتقنينها في القانون الفرنسي بموجب نص المادتين 411 و414 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي وقد نصت المادة 411 على أنه: " عندما تكون

¹⁸ هذه المحكمة معنية في المقام الأول بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات محاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف (الاستئناف في النقض). تتحمل المسؤولية النهائية عن تفسير وتطبيق موحد للقانون التشريعي في جميع أنحاء فرنسا، كما أنها تقوم بتصفية الطعون التي تطعن في دستورية القوانين، وتراجع أحكام المحاكم الابتدائية وتنقسم إلى ثلاث دوائر مدنية، دائرة تجارية، دائرة عمالية، ودائرة جنائية، ودائرة الادعاء العام وغيرها من الهيئات الأخرى، وتصدر المحكمة أحكامها عادة في هيئة مؤلفة من ثلاث إلى خمسة قضاة، حيث يفصل في أهم القضايا من خلال جلسات عامة. وورد في <https://urls.fr/-IEicf> ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/03/11.

¹⁹ العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 50.

²⁰ DENIS Jean-Bernard, La Distinction du droit pénale général et du droit pénale spécial, tome XXI, Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence, Paris, 1977, p 95.

²¹ العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 50.

العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة التي بيّنها القانون المنطبق على الجناية فلا يمكن لأحد أن يطلب بطلان الحكم بحجة وقوع الخطأ في ذكر نص القانون²².

في حين نصت المادة 414 من نفس القانون على أنه: "تسري المادة 414 على الأحكام الانتهائية الصادرة في الجنج وفي المواد الجنائية"²³، وهذه المادتين تتضمن الضوابط الواردة على الطعن بالنقض .

تم تكريس هذه النظرية في المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي وجاء نصها كما يلي: "إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة الواردة بالنص الواجب التطبيق على الجريمة، فلا يجوز طلب بطلان الحكم بحجة وقوع الخطأ في ذكر نص المادة"²⁴، بحيث قام المشرع بدمج بين المادتين المشار إليهما أعلاه، مستبدلاً لفظ (الجناية) الوارد في المادة (411) بلفظ (الجريمة) بدون أي تعديل آخر. على الرغم من الانتقادات الموجهة بخصوص هذه النظرية في ذلك الوقت، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أقرت بضرورة التمسك بها وإعمال مفعولها، بالرغم من أنها لم تصمد طويلاً.

بدأت محكمة النقض الفرنسية بالتراجع عن النظرية تدريجياً، وقد ظهر ذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 08 جويلية 2005²⁵، وكان التطبيق الأخير لهذه النظرية يرجع إلى القرار الصادر بتاريخ 19 ماي 2009²⁶، ثم اتبعه القرار الصادر بتاريخ 19 ماي 2010 الذي رفضت فيه محكمة النقض الفرنسية بحث مسألة عدم دستورية نص المادة 597 الخاصة بالعقوبة المبررة ((question prioritaire de constitutionnalité)) بحجة تعارضه مع حقوق الدفاع ومبدأ

²² قانون التحقيق الجنائي الفرنسي السالف الذكر.

²³ المرجع نفسه.

²⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، السالف الذكر.

Art. 598 du code de procédure pénale français : « Lorsque la peine prononcée est la même que celle portée par la loi qui s'applique à l'infraction, nul ne peut demander l'annulation de l'arrêt sous le prétexte qu'il y aurait erreur dans la citation du texte de la loi. »

²⁵ Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 8 juillet 2005, 99-83.846, in <https://urls.fr/u3vvSt> consulté le 25/04/2025.

²⁶ Cour de cassation, criminelle Chambre criminelle, 19 mai 2009, 08-83.739 08-83.740, In <https://urls.fr/RW3Xqw> consulté le 25/04/2025.

تفريد العقوبة²⁷، وبذلك يمكن القول إن تجربة نظرية العقوبة المبررة في فرنسا كانت قصيرة الأمد، وسرعان ما تم تجاوزها من قبل محكمة النقض الفرنسية وبهذا تعد كفكرة قضائية أرسنها هذه الأخيرة.

ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة

وجدت العقوبة المبررة طريقها إلى التشريعات المقارنة، ومنها التشريعات العربية، وقد طبقها القضاء المصري على الرغم من غياب نص قانوني صريح يقرها مستنداً بذلك إلى فكرة المصلحة في الطعن²⁸، ونص عليها في المادة 40 من قانون الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 عند تعديله بالقانون رقم 106 لسنة 1967، وقد نصت على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم، متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع"²⁹.

الجدير بالذكر أن هذه المادة كانت أوسع من المادة 589 من قانون الإجراءات الفرنسي³⁰ التي اكتفت بذكر حالة وجود خطأ في ذكر النص القانوني، عكس المادة 40³¹ التي امتدت إلى ذكر الخطأ في القانون أي قانون العقوبات، أيما كان نوع الخطأ، وتناولت في الوقت نفسه الخطأ في ذكر نصوصه سواء كان مادياً أم فنياً³².

- أقر بهذه النظرية المشرع الأردني في المادة 282 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، التي نصت على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه، وكانت العقوبة

²⁷ العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 52.

²⁸ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 824.

²⁹ قانون رقم 57 لسنة 1959 متضمن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واردة في <https://manshurat.org/node/7381> تم الاطلاع عليه في 2025/03/14.

³⁰ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، السالف الذكر.

³¹ قانون رقم 57 لسنة 1959، السالف الذكر.

³² العنزي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 53.

المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع، وترد التمييز بالنتيجة³³.

- كما كرسها المشرع اللبناني بعد صدور أصول المحاكمات الجزائية اللبناني سنة 2001 في المادة 300 بحيث تنص على أنه: "إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم المطعون فيه وهي التي عينها القانون للجريمة، فلا يسوغ للمحكوم عليه أن يطلب نقضه بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المطبقة؛" ويطلق الفقه اللبناني على العقوبة المبررة مصطلح العقوبة المستحقة³⁴.
- أما المشرع العراقي، فقد تبنى مضمون النظرية دون أن يُفرد نصاً خاصاً بها، إلا أنها اعتبرت من المبادئ العامة المسلم بها فقها وقضاء، ففي المادة 249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، عند ذكر الأحوال التي يجوز الطعن بالأحكام أمام محكمة التمييز، أورد فيها أنه: "لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم"³⁵، في حين منح لمحكمة التمييز سلطة تغيير الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه من خلال نص المادة 260 من القانون نفسه³⁶.
- من جانبه، اعتمد عليها المشرع الليبي في نص المادة 294 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع"³⁷.

³³ قانون رقم 09 لسنة 1961، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وارد في

<https://urlr.me/dDES7c>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15.

³⁴ قانون رقم 328 آ ب لسنة 2001، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وارد

في <https://urlr.me/SqrkxY>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/18.

³⁵ القانون رقم 23 لسنة 1971، يتضمن أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وارد في <https://urlr.me/2wXFfV>، تم

الاطلاع عليه يوم 2025/04/21

³⁶ تنص المادة 260 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيا لسالف الذكر على أنه: "لمحكمة التمييز أن تبدل

الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بإدانة المتهم فيها إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر

ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل حتى وإن تصدق العقوبة إذا وجدت مناسبة للفعل أو تخففها".

³⁷ قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مؤرخ في 1953/11/28، وارد في <https://urlr.me/NY3V2q> تم الاطلاع

عليه يوم 2025/04/10.

- أخذ بها التشريع الكويتي الا أنه لم يورد نظرية العقوبة المبررة في القانون، ولا في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، انما ثبتت التطبيقات القضائية لقضاء محكمة التمييز الكويتية عملياً الأخذ بمبدأ العقوبة المبررة في أحكامها استناداً إلى فكرة عدم توافر المصلحة في ذلك من دون أساس تشريعي³⁸.

قضت محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها بأنه " لا جدوى للطعن وراء النفي بإدانة الطاعن في جريمة الاشتراك، ما دام الحكم قد أثبت في حقه ارتكاب جريمة الاستعمال المسندة إليه، والمقرر لها في القانون ذات العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في التزوير"³⁹.

كما تبناها المشرع الاماراتي في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات حيث نصت المادة على أنه: " إذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون، أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع"⁴⁰.

• موقف المشرع الجزائري من نظرية العقوبة المبررة

رغم تأثر التشريعات الحديثة بنظرية العقوبة المبررة، الا أن القضاء الجزائري لم يسر في هذا الاتجاه، مع أن المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية⁴¹ لم تذكر سوى حالة " الخطأ في ذكر النص المستشهد به" لاعتبار النظرية مبررة، الا أنه لم تعتمد المحكمة العليا الجزائرية مبدأ العقوبة المبررة كأساس لإضفاء الشرعية في الأحكام القضائية، اذ تمسكت بضرورة الالتزام بالتكييف السليم

³⁸العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 56.

³⁹طعن رقم 86/264 بتاريخ 18/02/1986 جزائي - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية- 1994، ص223، نقلاً عنالعنزي عبد العزيز العنزي، ص56.

⁴⁰القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات المتحدة، وارد في

<https://urlr.me/ZJumKn> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/04/18.

⁴¹ - أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966.

للقائع محل الدعوى، وتطبيق النصوص القانونية الصحيحة، ضمانا لحقوق المتهم وتحقيقا لمتطلبات المحاكمة العادلة⁴².

الفرع الثاني: مبررات نظرية العقوبة المبررة

يركز هذا الفرع على توضيح مبررات تطبيق نظرية العقوبة المبررة، والتي تنقسم إلى معيار انعدام المصلحة، مع بيان ضوابطها في حالات الخطأ في تكييف القانون والخطأ في عدد التهم، بالإضافة إلى معيار السرعة في تنفيذ العقوبة لضمان حسن سير العدالة.

أولاً: معيار انعدام المصلحة

تعتبر المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن سواء كان عادياً كالتعرض أو الاستئناف أو طعن غير عادي كالنقض أو إعادة النظر، بحيث كلما انتفت المصلحة انتفى الطعن. فلا يُقبل طلب الطعن بالنقض إلا ممن كان طرفاً في الدعوى العمومية سواء كان متهماً أو مطالبا بالحقوق المدني أو ممثلاً للنسابة العامة، أي كل من كانت له مصلحة من الطعن بشرط أن تكون هذه المصلحة مباشرة بحيث أن الطعن بالنقض باعتباره طعن غير عادي لا يتصور إلا ممن كانت له علاقة مباشرة بالحكم المطعون فيه.

على ضوء الارتباط بين المصلحة ونظرية العقوبة المبررة فإنه تعود العلة الرئيسية لتطبيق نظرية العقوبة المبررة هو انعدام المصلحة من الطعن، إذ يجمع الفقه وقضاء النقض على أن معيار المصلحة في الطعن هو المبرر الأساسي وراء ابتداء هذه النظرية، باعتبار أن المصلحة هي الشرط الأولي في كل دعوى مدنية كانت أم جنائية. إذ اعتبرت التشريعات الإجرائية المقارنة أن توفر المصلحة شرط في قبول الطعن، وانتفاءها أساس لتطبيق العقوبة المبررة، وبالتالي محاكم النقض تبحث توفر المصلحة من عدمه كمحدد أساسي في قبول الطعن أو رفضه بحيث أصبحت فكرة المصلحة ونظرية العقوبة المبررة أرضية للتطبيق والاجتهاد القضائي عند وقوع الحكم

⁴² بلاليلة معمر، زواقري الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

المطعون فيه في صور شتى من الأخطاء، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالخطأ في التكيف أو الخطأ في عدد التهم⁴³.

أ) ضابط المصلحة عند الخطأ في تكيف القانون

عند الخطأ في تكيف الواقعة بإسنادها إلى نص خاطئ، فالقاضي عندئذ يكون قد خرج بنطاق الوقائع عن القانون ودخل حكمه (الخاطئ) في نطاق رقابة محكمة النقض، وفي هذه الحالة تكون مصلحة الطاعن بالنقض متوفرة دون شك، لاسيما عندما يؤدي الخطأ في التكيف إلى الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك التي كان يمكن الحكم بها عليه، كالحكم بالإعدام بدل السجن المؤبد⁴⁴.

الجدير بالذكر بأن العقوبة لا تكون مبررة إلا إذا كان يمكن الحكم بمثلها نوعا ومقدارا عند تطبيق القانون الجنائي تطبيقا صحيحا على الواقعة، فعندئذ فقط يمكن القول بأن لا مصلحة للطاعن من طعنه.

ب) ضابط المصلحة عند الخطأ في عدد التهم

كلما تعددت الجرائم المرتكبة اقتضت القاعدة العامة تشديد العقوبة المفروضة على الجاني، بحيث تكون هذه العقوبة شاملة لجميع التهم، غير أنه قد يتضح لمحكمة النقض أن أحد هذه التهم أو بعضها المدان من أجلها الطاعن غير ثابتة في حقه أو لا يمكن مؤاخذته من أجلها، لكن مع ذلك فإنها تقرر بأن العقوبة مبررة، لكون إحدى الجرائم ثابتة، وبالتالي لا مصلحة للطاعن بالنقض⁴⁵.

عندما يرتكب شخص عدة جرائم، القاعدة العامة هي أن العقوبة تُشدد لتشمل كل هذه الجرائم مجتمعة، لكن في بعض الأحيان، قد تكتشف محكمة النقض أن بعض التهم الموجهة للطاعن ليست مثبتة أو لا يمكن محاسبته عليها قانونيًا، لكنها مع ذلك تقرر ببراءة العقوبة المقررة لأنه ثبتت جريمة واحدة على الأقل تستحق العقوبة. بالتالي، حتى لو كانت هناك أخطاء في إثبات

⁴³الحمياني محمد، نظرية العقوبة المبررة، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2021، ص 103.

⁴⁴المرجع نفسه، ص 103.

⁴⁵المرجع نفسه، ص 111.

بعض الجرائم، لا يُقبل الطعن بالنقض إذا كانت العقوبة شاملة للجريمة المثبتة، لأن مصلحة الطاعن في الطعن تكون غير قائمة أو غير مؤثرة على العقوبة الموقعة.

ثانياً: معيار السرعة في تنفيذ العقوبة

إلى جانب معيار انعدام المصلحة نجد مبرر آخر تستند إليه نظرية العقوبة المبررة يتمثل في الإسراع في تنفيذ العقوبة، ومفاد ذلك أنه لا يجوز أن تمتد المدة بين وقت ارتكاب الجريمة وتاريخ تطبيق العقوبة والا فقدت هذه الأخيرة فعاليتها، وأنه يجب تسريع الإجراءات والنقص من مصاريف الدعوى العمومية، ومن ثم "فإن الطعن بالنقض ما هو إلا وسيلة للمماطلة مما يؤدي إلى التأخير في تطبيق العقوبة، وبالتالي ينبغي رفض طلب الطعن الأمر الذي تفرضه نظرية العقوبة المبررة"⁴⁶.

⁴⁶ - الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 116.

المبحث الثاني

مجال تطبيق نظرية العقوبة المبررة

بعد التطرق في المبحث الأول إلى الجوانب النظرية التي تقوم عليها نظرية العقوبة المبررة، من خلال شرح مفهومها والأساس الذي بُنيت عليه، سنحاول في هذا المبحث التعمق أكثر في الجانب التطبيقي المتعلق بهذه النظرية، وذلك بدراسة الشروط التي يجب توفرها لتطبيقها، وكذا الاعتبارات التي تُؤخذ بها قبل اعتمادها كأساس للعقوبة. كما سنتطرق إلى نطاق تطبيق هذه النظرية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين، في المطلب الأول تناولنا شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة أما المطلب الثاني نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة.

المطلب الأول

إعمال نظرية العقوبة المبررة

ترتكز نظرية العقوبة المبررة على جملة من المقومات، التي يُعد احترامها ضرورياً لضمان مشروعية العقوبة وتحقيق أهدافها، إلا أنه من الضروري أولاً التطرق إلى الأسس والاعتبارات التي تقوم عليها هذه النظرية ثم نتطرق إلى دراسة الشروط الواجب توفرها لتطبيقها، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول خصصناه لعرض الأسس والاعتبارات، والفرع الثاني لبيان هذه الشروط.

الفرع الأول: الأسس والاعتبارات لنظرية العقوبة المبررة

بُنيت هذه النظرية على مجموعة من الأسس والاعتبارات التي ساهمت في ظهورها، تتمثل فيما التالي:

أولاً: الأسس القانونية المرتبطة بمبررات النظرية

لقد سبق تبيان في موضوع مبررات نظرية العقوبة المبررة أن هذه الأخيرة تركز على مبرر سرعة الإجراءات إذ يقوم هذا المبدأ على أساس أنه متى وقع خطأ قانوني في الحكم الصادر بالإدانة،

وكان هذا الخطأ لا يلحق ضرراً جوهرياً وحقيقياً بالمحكوم عليه⁴⁷، فإن إلغائه في هذه الحالة يُعتبر غير مبرر، طالما أن العقوبة المحكوم بها قائمة على أساس قانوني صحيح، ذلك لأن الإلغاء في مثل هذه الحالات لا يؤدي إلا إلى تعطيل سير العدالة، وزيادة الأعباء على القضاء من حيث الوقت والجهد والتكاليف⁴⁸.

تُعد العقوبة أداة أساسية في السياسة الجنائية، ومن الضروري أن تُقرض بسرعة بعد ارتكاب الجريمة لضمان تحقيق الردع، وللحفاظ على مشروعيتها. وتعتمد نظرية العقوبة المبررة على هذا المبدأ، إذ تهدف إلى الحد من الطعون التي تؤخر الفصل في القضايا وتُعطل عمل محكمة النقض، بالتالي، هذه النظرية تساعد على تسريع تنفيذ العدالة وعدم تعطيلها⁴⁹.

يُعتبر الخوف من تزايد الطعون وإعادة المحاكمات من أبرز الأسباب التي دفعت القضاء والمشرع إلى تبني نظرية العقوبة المبررة، لأن هذه الطعون تؤدي إلى تعطيل سير العدالة وزيادة العبء على المحاكم. لذلك، تم تفضيل تسريع الفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام، طالما أن الحكم صحيح ويتطابق مع الجريمة المرتكبة من قبل المتهم، لينال الجزاء القانوني الذي يستحقه⁵⁰.

تُعتبر المصلحة شرطاً أساسياً لقبول أي دعوى أو طعن، سواء كان ذلك في الموضوع أو الشكل. فلا يُقبل الطعن إذا لم يكن للطاعن مصلحة شخصية وحقيقية في نقض الحكم. مجرد الادعاء بأن الحكم مخالف للقانون لا يكفي، بل يجب على الطاعن إثبات وجود مصلحة حقيقية تعود عليه من الطعن. وإذا لم تكن هناك مصلحة، يُرفض الطعن وتُعتبر الدعوى غير مقبولة، وذلك حفاظاً على

⁴⁷العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص58.

⁴⁸المرجع نفسه، ص58.

⁴⁹المرجع نفسه، ص58.

⁵⁰المرجع نفسه، ص58.

⁵¹نفترض مثلاً أن محكمة جنايات أصدرت حكماً بالإدانة ضد متهم بجريمة سرقة، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى نص قانوني صحيح، وأقامت عقوبتها بناءً على الوقائع الثابتة في الملف. لكن عند الطعن أمام محكمة النقض، تبين أن هناك خطأ قانونياً بسيطاً في تكييف الجريمة أو في الاستدلال على أحد عناصرها، دون أن يكون لهذا الخطأ أثر جوهري على الحكم أو على مركز المتهم القانوني، في هذه الحالة، وبدلاً من نقض الحكم وإعادة المحاكمة، ما قد يؤدي إلى تأخير صدور العدالة وزيادة الضغط على الجهاز القضائي، تُفضل المحكمة الإبقاء على الحكم طالما أن العقوبة الصادرة تستند إلى أساس قانوني صحيح، ولم تلحق ضرراً فعلياً بالمحكوم عليه.

وقت القضاء ومنعاً لتعطيل سير العدالة. لذلك، يمكن اختصار هذا المبدأ في القول ان غياب مصلحة الطاعن يمنع قبول الدعوى⁵².

ثانياً: وجود أساس قانوني

تستمد نظرية العقوبة المبررة أساسها القانوني من النصوص القانونية، فهي تركز على مجموعة من الأحكام والقوانين التي اعتمدتها التشريعات، ومن بين هذه التشريعات نجد كل من فرنسا، مصر، الأردن، ليبيا، لبنان، والامارات. ففرنسا نجد أنها تستمد أساسها في نص المادتين 411 و414 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى⁵³.

كذلك القانون المصري حيث صرحت محكمة النقض المصرية في نص المادة 40⁵⁴ من قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، على رفضها للطعن متى تبين لها أن الوقائع التي ثبتت في الحكم تبرر العقوبة المحكوم بها، حتى ولو كان هناك خطأ في تكييف القانوني لتلك الوقائع⁵⁵.

نستنتج مما سبق، أن مبدأ نظرية العقوبة المبررة يستند على نصوص قانونية صريحة وواضحة في التشريعات المقارنة، وعليه فإن محكمة النقض، عند تطبيقها لهذا المبدأ لا تكتفي بالاجتهاد القضائي، بل تعتمد على سند قانوني واضح، وتستمد شرعية أحكامها من هذه النصوص. على سبيل المثال عند ثبوت وقوع واقعة جنائية تبرر العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، فإن محكمة النقض ترفض الطعن في الحكم حتى وإن وُجد خطأ في التكييف القانوني للواقعة. وفي هذه الحالة، لا تقتصر المحكمة على رفض الطعن، بل تقوم بتصحيح الخطأ في وصف الجريمة وتحديد

⁵² مثلاً إذا حكمت المحكمة ضد شخص في قضية مدنية، ولم يكن للطاعن مصلحة مباشرة أو تأثير قانوني على هذا الحكم، مثل أن يكون الحكم لا يمس حقوقه أو مصالحه، فلا يحق له تقديم طعن نقض. لأن غياب المصلحة يعني أن الطعن لا يخدم أي فائدة شخصية حقيقية له، وبالتالي يتم رفض الطعن حفاظاً على نظام العدالة ومنعاً لإهدار الوقت والجهد.

⁵³ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى السالف الذكر.

⁵⁴ قانون إجراءات الطعن أمام محكمة الطعن أمام محكمة النقض السالف الذكر.

⁵⁵ العزيز عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص 59.

⁵⁶ أما بالنسبة لباقي التشريعات الأجنبية، فقد تم سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من المذكرة في الصفحة 16-18.

الوصف القانوني الصحيح في منطوق الحكم، وذلك لضمان سلامة إجراءات التنفيذ دون الحاجة إلى إعادة المحاكمة. ويهدف هذا الإجراء إلى حفظ مصلحة سير العدالة وتجنب تعطيّلها بسبب أخطاء شكلية لا تؤثر على صحة العقوبة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة

ترتكز نظرية العقوبة المبررة على مجموعة من الشروط القانونية التي تحدد مشروعيتها ولا يمكن إغفالها لضمان صحة الحكم وعدالته، فالعقوبة لا تكون صحيحة إلا إذا توفرت فيها الشروط التي فرضها القانون. ولكي تُطبق هذه النظرية بشكل صحيح وخالٍ من العيوب، يجب الالتزام بهذه الشروط لضمان أن العقوبة صدرت في إطار قانوني عادل، وتحقيق الهدف منها. سنقوم بعرض هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الحكم صادراً بالإدانة

تُطبق نظرية العقوبة المبررة على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة، إذ لا محل لتطبيق هذه النظرية في حالة البراءة لعدم وجود عقوبة يُمكن لمحكمة النقض أن تنتظر في مدى جواز تبريرها، أما إذا صدر الحكم بالإدانة، فيجوز تطبيق العقوبة المبررة، بشرط أن ينصبّ الطعن فقط على مقدار العقوبة المحكوم بها أو نوعها، وذلك في حال وقوع خطأ في الحكم المطعون فيه⁵⁷.

يُقصد بالخطأ هنا أن يكون جوهرياً، أي أن يمس بأصل القضية، سواءً بوصف الجريمة أو بتكييفها القانوني، أو مثلاً الخطأ في تطبيق أو تفسير القانون. غير أن هذا الخطأ يجب أن يكون متعلقاً بعدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة محل الحكم، وذلك لتفادي القاعدة التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁵⁸.

نستخلص مما سبق أنّ نظرية العقوبة المبررة لا تجد مجالاً لتطبيقها إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة، فهي لا تطبق على الأحكام الصادرة بالبراءة، لأنه بمجرد الحكم بها تنتفي العقوبة، وبهذا

⁵⁷ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 827.

⁵⁸ المرجع نفسه، ص 828.

لا مجال للبحث ما إذا كان يمكن تبريرها أم لا، كما أنها تستبعد في الأحكام الصادرة بالتعويضات المدنية وغيرها، بل تنطبق فقط على الأحكام الجنائية.

ثانياً: أن يكون الطعن أمام المحكمة النقض (المحكمة العليا)

يُعد الطعن بالنقض في الحكم الجنائي من الشروط الأساسية لتطبيق نظرية العقوبة المبررة، إذ لا يمكن تصور قيام هذه النظرية إلا في إطار هذا الطعن، باعتباره الوسيلة القضائية التي تُمكن من مراقبة مدى التزام المحاكم بالقواعد القانونية المقررة، وضمان مشروعية العقوبة وعدالتها. فهذه النظرية لا تقبل الطعن إلا أمام محكمة النقض، دون سواها من المحاكم العادية.

يؤكد ذلك ما استقر عليه القضاء الفرنسي، الذي كان يطبق هذه النظرية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض حتى قبل أن يتم تقنينها من طرف المشرع. كما أن الفقه الفرنسي أجمع على أن هذه النظرية لا تثار إلا في نطاق الطعن بالنقض، لكونه طريقاً غير عادي من طرق الطعن في الأحكام. سار المشرع المصري في نفس الاتجاه، حيث أقر هذه النظرية صراحة في قانون الطعن بالنقض، وورد في المذكرة الإيضاحية أن محكمة النقض، في مثل هذه الحالات، لا تقتصر على رفض الطعن، بل تتولى تصحيح الخطأ الذي وقع في الحكم⁵⁹.

من جانب آخر، يؤكد المشرع المصري أن مجال تطبيق هذه النظرية هي الطعون المعروضة أمام محكمة النقض، ولا يُتصور تطبيقها أمام محاكم الموضوع. وقد أصبحت هذه النظرية اليوم من بين الضوابط الأساسية لقبول الطعن بالنقض، وأحد التطبيقات العملية له. وهو ما اعتمدته أيضاً العديد من التشريعات التي تبنت هذه النظرية⁶⁰. نستنتج مما سبق، أن نظرية العقوبة المبررة تُطبق فقط على الطعون المطروحة أمام محكمة النقض، وليس أمام محاكم الموضوع، كما أصبحت شرطاً

⁵⁹العنزي عبد العزيز سعود، المرجع السابق، ص61.

⁶⁰المرجع نفسه، ص62. مثلاً، إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بإدانة المتهم وحكمت عليه بالسجن عشر سنوات، ثم طعن المتهم أمام محكمة النقض، مدعياً أن العقوبة خاطئة. في هذه الحالة، تقوم محكمة النقض بتطبيق نظرية العقوبة المبررة، بدلاً من أن ترفض الطعن مباشرة، تقوم بفحص الحكم، إذا تبين لها أن المحكمة أخطأت في تقدير العقوبة مثلاً كان يستحق أقل من عشر سنوات، هنا تصحح الخطأ، وتعديل العقوبة إلى أن تتناسب بما هو مقرر قانوناً، دون إلغاء إدانته.

أساسياً لقبول الطعن بالنقض، أي أن محكمة النقض قبل أن تتظر في الطعن، تتأكد أولاً أن الطعن يستند إلى خطأ في العقوبة حتى تبرره أو تصححه.

ثالثاً: ألا يحتاج الأمر إلى إعادة فتح تحقيق في الموضوع

يقوم هذا الشرط على مبدأ مفاده أن محكمة النقض لا تباشر تحقيقاً موضوعياً في الوقائع، إذ يقتصر دورها فقط على الرقابة على التطبيق الصحيح للقانون. وعليه، فإن الطعن لا يُقبل إلا إذا كانت الوقائع ثابتة وثبوت العيب واضح لا يحتاج إعادة التحقيق أو الإحالة إلى محكمة أدنى درجة. فمحكمة النقض لا تملك سلطة البحث في مدى صحة الواقعة أو نفيها، بل تنحصر سلطاتها في مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون⁶¹.

فإذا كان الطعن بالنقض مبنياً على أن المحكمة أخطأت في تطبيق النص القانوني، كما لو وُصف فعل الاتجار بالمخدرات بأنه حيازة بقصد الاستهلاك، فإن الطعن يُقبل، لأنه لا يمس الوقائع بل يتصل بصحة التأهيل القانوني. أما إذا استند الطاعن إلى إنكار الفعل أو التشكيك في صحة الأدلة التي اعتمدتها المحكمة، فإن الطعن يُرفض، لأنه يتطلب إعادة بحث في الوقائع، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض⁶².

رابعاً: أن يكون الخطأ غير مؤثر في تقدير العقوبة

يُعد هذا الشرط من الخصائص الجوهرية لنظرية العقوبة المبررة، حيث يُشترط أن تكون العقوبة الصادرة نتيجة الخطأ متساوية ومطابقة للعقوبة التي كان يجب تطبيقها وفق التكييف القانوني

⁶¹ الشاشانيراشد إبراهيم، "نظرية العقوبة المبررة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الأردني دراسة مقارنة"، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 03، 2014 كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، ص 1107.

⁶² المرجع نفسه، ص 1107. على سبيل المثال، إذا أُدين متهم بجريمة السرقة، وطعن محاميه بالنقض مدعياً أن المحكمة أخطأت بتطبيق نص جريمة النصب بدلاً من نص السرقة، فإن طعنه يكون مقبولاً، باعتبار أن الخطأ يتعلق بالتأهيل القانوني للوقائع الثابتة، مما يدخل في نطاق رقابة محكمة النقض. أما إذا بُني الطعن على الادعاء بأن الشهود كذبوا في شهاداتهم، أو أن التسجيلات المصورة قد تعرّضت للتلاعب، فإن الطعن يُرفض، لأنه ينطوي على منازعة في الوقائع تستوجب تحقيقاً جديداً، وهو ما لا يدخل ضمن صلاحيات محكمة النقض التي تقتصر دورها على الرقابة القانونية دون التعرض لموضوع الأدلة.

الصحيح للواقعة. لذا، لا يجوز اعتبار العقوبة مبررة إذا اختلفت بشكل كلي عن العقوبة التي كان من المفترض فرضها، مثلاً إذا صدر حكم بالسجن المؤبد بناءً على تكييف خاطئ، في حين أن العقوبة الصحيحة كانت السجن لمدة معينة أو الغرامة. في هذه الحالة، يكون الخطأ مؤثراً على تقدير العقوبة، مما يمنح للطاعن مصلحة واضحة في نقض الحكم، حيث يجب على محكمة النقض تصحيح الخطأ وإعادة فرض العقوبة الصحيحة بحسب القانون والتكييف الصحيح⁶³.

نستنتج مما سبق، لا يمكن تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا كان هناك خطأ أثر على العقوبة التي قررتها المحكمة. فإذا كانت العقوبة مبنية على خطأ في وصف الجريمة أو في إثبات ظرف مشدد، فإن هذا يؤثر على تقدير القاضي ويجعل العقوبة غير مبررة، لأنها لم تُبنَ على أساس قانوني صحيح. مثلاً أن تستخدم المحكمة الرأفة للمتهم في جريمة معينة، وتخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى، مثلاً احتساب الجريمة الضرب المفضي للموت، بدلاً من القتل العمد، هنا لا يمكن تطبيق هذه النظرية، لأن الحكم في هذه الحالة شابه خطأ في تكييف الجريمة، مما يجعل العقوبة غير مبنية على أساس قانوني صحيح.

خامساً: ألا تكون مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام

لا يمكن تطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا كان الخطأ في الحكم يتعلق ببطلان يمس النظام العام، مثل الإخلال بحقوق الدفاع أو انعدام تسبيب الحكم. ففي هذه الحالة، يجب على محكمة النقض أن تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد، مما يجعلنا أمام حالة نقض وإحالة، وليس نقض وتصحيح، وبالتالي لا مجال لتطبيق نظرية العقوبة المبررة⁶⁴.

نستنتج مما سبق، انه لا يمكن استخدام نظرية العقوبة المبررة لتصحيح الأحكام التي تحتوي على بطلان متعلق بالنظام العام، فهذه القواعد الأساسية وضعها القانون لحماية المصلحة العامة، ولا تخص فقط مصالح أطراف القضية، بل تهدف إلى حماية النظام القانوني بأكمله، ولذلك لا يجوز

⁶³ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 44-45.

⁶⁴ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 829.

تجاوز هذا النوع من البطلان أو تصحيحه عبر هذه النظرية، بل يجب على محكمة النقض في هذه الحالة أن تنقض الحكم وتُعيد القضية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها من جديد.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة

يُقصد بنطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة الحدود التي يمكن من خلالها تطبيق هذه النظرية لتبرير العقوبات الجنائية وجعلها مشروعة قانوناً. ويتحدد هذا النطاق بناءً على معايير متعددة، مما يجعله يتميز بمرونة، حيث يتأثر بعدة عوامل مختلفة. ومع ذلك، لا يمكن تطبيق هذه النظرية في كل الحالات، بل هناك مواقف تُطبق فيها بشكل واضح، ومواقف أخرى يُستثنى فيها تطبيقها لأسباب متعددة. قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول حالات تطبيق نظرية العقوبة المبررة، أما الفرع الثاني يتناول حالات استبعاد هذه النظرية. وسنحاول دراسة بعض هذه الحالات كالتالي:

الفرع الأول: حالات تطبيق نظرية العقوبة المبررة

تتمثل هذه الحالات في صور متعددة لتطبيق نظرية العقوبة المبررة، سنعرض بعض حالات هذه النظرية فيما يلي:

أولاً: الخطأ في وصف الجريمة

يُعد الخطأ في وصف الجريمة من أبرز صور تطبيق نظرية العقوبة المبررة أمام محكمة النقض، في بعض الحالات، قد تُخطئ المحكمة في وصف الفعل المنسوب للمتهم، فتعتبره مثلاً سرقة بدلاً من أن تصفه بالوصف الصحيح كخيانة الأمانة⁶⁵. لكن إذا كانت العقوبة التي حكمت بها المحكمة بناءً على هذا الوصف الخاطئ مساوية أو أقل من العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة

⁶⁵ محمّد، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص104.

بحسب وصفها الصحيح، فإن هذا الخطأ لا يؤثر على الحكم. بمعنى آخر، يُعتبر الحكم مبرراً، ولا يكون هناك داعٍ لنقضه لمجرد الخطأ في الوصف⁶⁶.

يمكن لمحكمة النقض تصحيح الوصف دون إلغاء الحكم، إذا أخطأت المحكمة في تكييف الجريمة وأسندت وصفاً غير صحيح، متى كانت العقوبة التي قضت بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المقررة قانوناً للجريمة في وصفها الصحيح. ففي هذه الحالة، لا يُعد الخطأ سبباً لنقض الحكم، طالما أن تصحيحه لا يؤدي إلى تحسين مركز الطاعن⁶⁷.

نستخلص مما سبق، أنه إذا كان الحكم قد وصف بشكل دقيق، فإن ذلك لا يكون له تأثير إذا كانت العقوبة التي أُقرت في الحكم تتوافق مع الجريمة الموصوفة قانونياً. بمعنى آخر، إذا كانت العقوبة التي تم فرضها في الحكم هي نفس العقوبة التي يتطلبها القانون للواقعة المُعترف بها فلا يكون هناك جدوى من الطعن على الوصف الخاطئ، طالما أن العقوبة المحددة في الحكم هي العقوبة المناسبة، والنقطة الأساسية هي أن الطعن في الأحكام القضائية لا يكون ذا فائدة إذا كانت العقوبة المفروضة متوافقة مع القانون ولم تضر بالطاعن.

ثانياً: الخطأ في وصف الحكم

لا تقبل محكمة النقض الطعن لمجرد وجود خطأ في تطبيق القانون، إذا كان هذا الخطأ لا يؤثر على النتيجة النهائية للحكم، ولا يُحقق مصلحة للطاعن. فالشرط الأساسي لقبول الطعن هو أن يُغير الحكم المطعون فيه من مركز المتهم أو يلحق به ضرراً، أما إذا كانت النتيجة واحدة، فلا جدوى من الطعن، ويُرفض شكلاً⁶⁸. مثلاً إذا حكمت المحكمة على متهم في جريمة بناء بدون رخصة، ووصفت الجريمة خطأ على أنها مخالفة لقانون البيئة، لكنها فرضت عليه نفس العقوبة المقررة قانوناً لجريمة البناء، ففي هذه الحالة لا يُقبل الطعن لمجرد الخطأ في الوصف، لأن العقوبة صحيحة ولا مصلحة للمتهم في الطعن.

⁶⁶حمو محمد، المرجع السابق، ص105.

⁶⁷القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني: سير الدعوى العامة التحقيق الأولي. التحقيق الابتدائي. التحقيق النهائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص589.

⁶⁸حامد الشريف، المرجع السابق، ص843.

ثالثاً: الخطأ في استظهار عناصر الجريمة:

قد تخطئ المحكمة في استظهار أحد أركان الجريمة التي أدين بها المتهم، دون أن يؤثر ذلك في الحكم إذا كانت العقوبة المقضي بها تدخل ضمن العقوبة المقررة لجريمة أخرى ثبتت أركانها. ففي هذه الحالة، لا يكون هناك مبرر لنقض الحكم طالما أن العقوبة الموقعة تظل مبررة قانوناً ولا يتحقق ضرر فعلي للطاعن، ويُعد ذلك من تطبيقات نظرية العقوبة المبررة، حيث لا يترتب على الخطأ في تكييف الأركان نقض الحكم، طالما أن العقوبة المحكوم بها تجد سنداً صحيحاً في القانون، ولا يؤدي تصحيح الخطأ إلى تحسين مركز المحكوم عليه⁶⁹. نستنتج من خلال هذا أن محكمة النقض تُقر بمبدأ مفاده أن الخطأ في التكييف القانوني للجريمة أو في استظهار أحد عناصرها لا يؤدي بالضرورة إلى نقض الحكم، طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل ضمن العقوبات المقررة قانوناً لجريمة أخرى ثبتت أركانها فعلاً.

رابعاً: الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه في قضية واحدة

لا يتم نقض الحكم الصادر بعقوبة واحدة، طالما أن هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة قانوناً للجريمة التي أدين بها المتهم. فمثلاً، إذا لاحقت المحكمة المتهم بجريمتي الاحتيال وإساءة الائتمان، لكنها أدانته بجريمة الاحتيال فقط وبرأته من الأخرى، فلا يُنقض الحكم حتى لو ثبت العكس، ما دامت العقوبة المحكوم بها هي نفسها في الحالتين ولا تضر بالمتهم.

إذا ارتكب المتهم جريمتين، وقضت المحكمة بعقوبة واحدة للجريمتين معاً بسبب الارتباط بينهما، ثم تبين لاحقاً وجود خطأ قانوني في الحكم المتعلق بإحدى الجريمتين، فإن الطعن في هذا الجزء لا يكون له جدوى إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتفق مع العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التي لم يشبها خطأ بالتالي، لا يُقبل الطعن لأن الوضع القانوني للمتهم لن يتحسن، سواء تم تصحيح الخطأ

⁶⁹ الشاشاني راشد إبراهيم، المرجع السابق، ص1109. مثلاً، إذا أدين المتهم بجريمة القتل العمد دون أن يثبت الحكم توافر نية القتل، ورغم ذلك قضت المحكمة بعقوبة تدخل ضمن نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، فلا يُنقض الحكم لأن العقوبة تبقى مبررة على أساس التكييف القانوني البديل للجريمة.

أم لا، ما دامت العقوبة ستبقى كما هي بل تكتفي بتصحيح الوصف القانوني للجريمة، لأن النقص في هذه الحالة لا يحقق أي فائدة للمتهم، ما دامت العقوبة لن تتغير⁷⁰.

يتبين مما سبق، أن الخطأ في وصف بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه في نفس القضية لا يؤدي إلى نقض الحكم، ما دامت العقوبة الصادرة تدخل ضمن الحدود القانونية المقررة، وتبقى مبررة. فالعبرة ليست بعدد الجرائم أو بصحة وصف كل منها على حدة، بل بما إذا كانت العقوبة المفروضة تتفق مع القانون ولا تُلحق ضرراً فعلياً بالمدعى عليه.

خامساً: الخطأ في وصف صفة المحكوم عليه

عندما يخطئ القاضي في تحديد صفة المتهم، فيعتبره فاعلاً أصلياً بينما هو في الحقيقة شريك بالتدخل، ويصدر بحقه عقوبة لا تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً للشريك، فإن الطعن بالنقض لا يُقبل وفقاً لنظرية العقوبة المبررة. ويكتفى في هذه الحالة بأن تقوم محكمة التمييز بتصحيح صفة المتهم دون نقض الحكم، لأن العقوبة تظل مبررة قانوناً ولا يترتب على الخطأ ضرر حقيقي للمتهم⁷¹.

نستنتج من هذه الحالة أن محكمة التمييز لا تنقض الحكم لمجرد وجود خطأ في الوصف القانوني أو في صفة المتهم، طالما أن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحدود القانونية المقررة للجريمة الصحيحة. فالأساس في الطعن بالنقض هو أن يكون هناك ضرر حقيقي وقع على المتهم نتيجة الخطأ، فإذا لم يتغير مركزه القانوني ولم تتجاوز العقوبة الحد المقرر للجريمة الصحيحة، فلا فائدة من النقص، ويكتفى بتصحيح الخطأ دون إلغاء الحكم.

سادساً: الخطأ في تطبيق القانون من حيث الزمان

عندما يقع خطأ في تطبيق القانون من حيث الزمن، مثل تطبيق قانون جديد على واقعة حدثت قبل سريان هذا القانون، وإذا كانت العقوبة التي فرضها الحكم تقع ضمن نطاق العقوبة المقررة بالفعل

⁷⁰ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقص طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثالث، ط3، دار السلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص590.

⁷¹ محمّد، المرجع السابق، ص105.

نفسه بموجب القانون القديم الواجب التطبيق، فإن الطعن على هذا الخطأ لا جدوى منه، وتُعتبر العقوبة مبررة قانوناً وفقاً لنظرية العقوبة المبررة⁷².

نستنتج من هذا أن الخطأ في تطبيق القانون من حيث الزمان لا يؤدي إلى نقض الحكم، طالما أن العقوبة المحكوم بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة في القانون الصحيح الواجب التطبيق، المهم هو أن العقوبة التي صدرت لم تخرج عن الحد المقرر قانوناً للفعل، حتى وإن استند القاضي إلى نص قانوني خاطئ من حيث الزمان. وبذلك، تطبق محكمة النقض نظرية العقوبة المبررة، فلا تُلغى الحكم لمجرد الخطأ إذا لم يؤثر على مركز المتهم.

سابعاً: الخطأ في استظهار الظروف المشددة

توسعت محكمة النقض في تطبيق نظرية العقوبة المبررة لتشمل أيضاً حالات الخطأ في استظهار الظروف المشددة للجريمة. فإذا أخطأ الحكم في إثبات أحد هذه الظروف، مثل ظرف ارتكاب الجريمة في "الطريق العام"، لكنه أثبت ظرفاً مشدداً آخر كالإكراه المقرون بجروح، فإن الطعن لا يُقبل ما دامت العقوبة المقررة واحدة في الحالتين. وذلك لأن تصحيح الخطأ لا يُغيّر من الوضع القانوني للمحكوم عليه ولا من مقدار العقوبة⁷³.

بالتالي، فإن الخطأ في استظهار ظرف مشدد لا يؤثر على صحة الحكم إذا كانت العقوبة المحكوم بها قائمة على ظرف مشدد آخر ثابت، أو تخص الجريمة في صورتها المجردة. فلا يُعتمد بالطعن في مثل هذه الحالات، ما دام الخطأ لا يغير من نوع العقوبة أو درجتها، مما يعزز استقرار الأحكام ويحول دون إبطالها لأسباب شكلية لا تمس جوهر العدالة.

⁷² حامد الشريف، المرجع السابق، ص 845. على سبيل المثال شخصاً ارتكب جريمة سنة 2019، وكان القانون القديم يعاقب عليها بالسجن من 3 إلى 5 سنوات. ثم في سنة 2021 صدر قانون جديد يعاقب على نفس الفعل بالسجن من 2 إلى 5 سنوات. إذا حكمت المحكمة في سنة 2025 بالسجن 4 سنوات، وطبقت القانون الجديد بالخطأ، فهذا الحكم لا يُنقض، لأن عقوبة 4 سنوات تدخل ضمن العقوبة المقررة في القانون القديم. إذن، رغم خطأ المحكمة في اختيار القانون، العقوبة تبقى مبررة، والطعن لا يُقبل.

⁷³ المرجع نفسه، ص 854.

ثامناً: الخطأ في التكييف الصحيح للقانون

تنص القاعدة على أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها متطابقة مع الجزاء المقرر في النص القانوني المنطبق على الجريمة، فإنه لا يُقبل الطعن في الحكم بدعوى وجود خطأ في التكييف القانوني للوقائع. بناءً على ذلك، تملك محكمة النقض صلاحية رفض الطعن متى تبين لها أن الوصف الثابت من قبل محكمة الموضوع يبرر العقوبة المحكوم بها، حتى وإن شاب هذا الوصف خطأ في التكييف، طالما أن ذلك الخطأ لا يؤثر على صحة العقوبة ولا يخل بسلامة تطبيق القانون⁷⁴.

تملك محكمة النقض سلطة رفض الطعن متى تبين لها أن الوقائع الثابتة أمام محكمة الموضوع تُبرر العقوبة، حتى وإن تضمن التكييف خطأ لا يؤثر على جوهر الحكم ولا يمس بصحة تطبيق القانون، على أساس أن الخطأ في التكييف القانوني للجريمة لا يُشكل سبباً لإبطال الحكم، مادامت العقوبة المحكوم بها متطابقة للعقوبة المنصوص عليها في النص القانوني الصحيح المطبق على الأفعال المرتكبة.

الفرع الثاني: حالات استبعاد نظرية العقوبة المبررة

بعدما تطرقنا في الفرع الأول لحالات تطبيق نظرية العقوبة المبررة، فإن قضاء النقض لم يمنح لنظرية العقوبة المبررة تطبيقاً مطلقاً، إذ أنه استبعداها في العديد من الحالات في حال اعتبرت محكمة الموضوع عن خطأ أن المتهم في حالة عود، أو أخطأت في مراعاة حدي العقوبة، فإن هاتين الحالتين تُستبعدان من نظرية العقوبة المبررة. سنقوم بدراستها على النحو الآتي:

أولاً: الخطأ في حالة العود

نقصد بحالة العود أن المتهم قد حكم عليه من قبل بصفة نهائية من أجل جريمة اقترفها سابقاً، ثم عاد إلى ارتكاب جريمة جديدة تكون موضوع المحاكمة، وتعتبر المحكمة أنه ظرف مشدد للعقوبة، كونه أدين من قبل بحكم نهائي. لذا تقوم بتشديد العقاب على أساس تكرار سلوك الإجرامي. إلا أنه هناك العديد من الحالات يختلف فيها العود، مثلاً هناك عود دائم تقوم على أساس أن أعماله لا

⁷⁴ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 60-59.

يتوقف على مدة زمنية أيًا إذا ارتكب شخص جريمة ثم بعد مرور سنوات، ارتكب جريمة جديدة، رغم مرور الزمن، فإن المحكمة تحتسب الجريمة القديمة كحالة عود، لأنه لا يشترط فيه مدة زمنية معينة. وهناك عود مؤقت، وهو عكس الدائم يشترط فيه ألا تمر مدة زمنية معينة على الإدانة السابقة حتى يُحتسب العود، إلا أنه ينقسم العود إلى خاص وعام، فالأول يشترط أن تكون الجريمة متماثلة للجريمة التي سبق أن أُدين بها، والثاني لا يشترط تحقق تماثل كلا الجريمتين⁷⁵.

يعد وصف المحكوم عليه في حالة عود إلى إمكانية تجاوز الحد الأقصى للجزاء المنصوص عليه في القانون، وقد يدفع ذلك إلى تشديده، وهذا يُعد مساسًا بحقوق الدفاع ويُشكل ضررًا حقيقيًا للمحكوم عليه، الأمر الذي يتيح له الحق في الطعن بالنقض لتصحيح هذا الخطأ القضائي. غير أن الإشكال يظهر عندما يُخطئ الحكم في اعتبار المتهم عائدًا، في حين أنه ليس كذلك، ولكن مع ذلك تبقى العقوبة المحكوم بها ضمن الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة. في هذه الحالة قد يواجه الطاعن بعدم وجود مصلحة حقيقية من الاعتراض على الخطأ المتعلق بحالة العود، باعتبار أن العقوبة مبررة قانونًا رغم هذا الخطأ⁷⁶.

يزداد الأمر أكثر تعقيدًا في الحالة التي تخطئ فيها المحكمة في اعتبار المتهم عائدًا، إلا أنها رغم ذلك لا تُشدّد العقوبة، بل تُصدر حكمًا يقضي بعقوبة في حدود الحد الأدنى أو قريبة منه. وهنا يثور التساؤل حول جدوى الطعن بالنقض، خاصة وأن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد حدّي العقوبة ترتبط أساسًا بظروف الواقعة وحالة المتهم، مما قد يُضعف حجة المصلحة في الطعن⁷⁷.

⁷⁵ تالمين عبد القادر، أحكام العود في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 5-10.

⁷⁶ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 76. مثلاً هناك شخصاً ارتكب جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن سنتين كحد أقصى. أثناء المحاكمة، اعتبرت المحكمة عن طريق الخطأ، أن هذا الشخص "عائد" لارتكابه جريمة سابقة، وحكمت عليه بسنة ونصف سجن. رغم خطأ المحكمة في وصفه بالعائد، إلا أن العقوبة (سنة ونصف) لا تزال أقل من الحد الأقصى الأصلي وهو سنتين، لذلك، لا مصلحة للمتهم في الطعن بالنقض، لأن حتى بدون وجود حالة العود، كانت المحكمة تستطيع أن تحكم عليه بهذه العقوبة.

⁷⁷ المرجع نفسه، ص 77.

كأن تُصدر المحكمة على متهم حكم إدانة بتهمة الإضرار العمدى بالممتلكات، واعتبرت عن طريق الخطأ أنه عائد بسبب إدانة سابقة، ثم أصدرت حكم بالحد الأدنى للعقوبة القانونية على هذه الجريمة. في هذه الحالة، رغم الخطأ في اعتبار العود، فإن العقوبة لا تتجاوز الحد الأدنى القانوني، وبالتالي لا تتأثر حقوق المتهم بشكل كبير، وقد ترى محكمة النقض أن الطعن بالنقض لا يغير من وضع المتهم القانوني، لأن القاضي كان ملتزماً بظروف الجريمة وحالة المتهم عند توقيع العقوبة.

أكدت محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها أن الخطأ في اعتبار المحكوم عليه في حالة عود يمكن أن يضر بمصلحته، ومن ثم يستوجب مراعاة هذه المصلحة وقبول الطعن حتى وإن لم تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً. إذ للمحكوم عليه مصلحة مادية ومعنوية في عدم وصفه بكونه عائداً، ومن المنطقي والواقعي أن يؤثر هذا التصنيف في تقدير القاضي للعقوبة، شأنه في ذلك شأن الظروف المشددة أو المخففة المرافقة للجريمة. ولا ينفي هذا التأثير أن تكون العقوبة المحكوم بها ضمن الحدود القانونية القصوى. وقد أصدرت المحكمة حكمها بقبول الطعن بالنقض متى اعتبر المحكوم عليه عائداً بالرغم من عدم توفر شروط العود القانونية⁷⁸.

نستنتج مما سبق، أن محكمة النقض الفرنسية تقبل الطعن بالنقض عند وجود خطأ في اعتبار المتهم في حالة عود، ولو لم تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المقرر، باعتبار أن وصف المتهم بالعائد قد يؤثر على تقدير العقوبة. غير أن المحكمة قد ترفض الطعن إذا ثبت أن هذا الوصف لم يكن له أثر فعلي على العقوبة، وفقاً لنظرية "العقوبة المبررة"، التي تُشترط فيها عدم وجود ضرر قانوني ناجم عن الخطأ. وعليه، فإن معيار قبول الطعن لا يتوقف فقط على وجود الخطأ، بل على ما إذا كان قد أضر بحقوق المحكوم عليه.

أما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية، فقد ميّزت بين حالتين:

الحالة الأولى أن تكون محكمة الموضوع فهمت قواعد العود بشكل خاطئ، وبسبب هذا الخطأ قامت المحكمة بتشديد العقوبة على المتهم بحيث أصبحت العقوبة أكبر من الحد الأقصى

⁷⁸ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 78.

المنصوص عليه قانوناً. لكن رغم ذلك الخطأ، لم ترى أن الطعن الذي قدم عليه الحكم يستحق القبول، وقررت الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي فرضتها، معتقدة أن العقوبة مبررة بناءً على تقديرها⁷⁹. أما الحالة الثانية أن تكون محكمة النقض قد فهمت أنها أخطأت في أحكام العود، نتيجة هذا الخطأ، هو تشديد العقوبة لما يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً، هنا يتوجب على المحكمة قبول الطعن بالنقض لأن للطاعن مصلحة مؤكدة من جراء تصحيح هذا الخطأ، إذ يستلزم الأمر إعادة تقدير العقوبة بين حديها الأقصى ولأدنى المنصوص عليهما قانوناً⁸⁰.

نجد أن الفقه المصري انتقد هذا التوجه، خاصة في الحالة الأولى، حيث دعا إلى عدم تطبيق نظرية العقوبة المبررة في مثل هذه الحالات. وأوصى بأن تقوم محكمة النقض بقبول الطعن لتصحيح وصف المحكوم عليه من "عائد" إلى "غير عائد". ويبرر هذا الموقف بأن دور محكمة النقض لا يقتصر على إيجاد مبرر للعقوبة فقط، بل يشمل التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح. إذ يُعد الحكم الذي يصف الطاعن "بالعائد" بالرغم من عدم صحته، حكماً به خطأ قانوني، حتى وإن لم تتجاوز العقوبة الحد الأقصى القانوني، لأن الخطأ في الوصف وحده يمكن أن يؤثر على حقوق المتهم ويخلّ بعدالة الحكم⁸¹.

يتّضح من مجمل ما سبق أن الخطأ في وصف حالة العود لا يُعدّ مجرد خطأ شكلي أو غير ذي أثر، بل يُشكّل خطأ جوهرياً يمسّ جوهر الحكم ويبرّر الطعن فيه، حتى في الحالات التي لم تتجاوز فيها العقوبة الحد الأقصى المقرر قانوناً. إذ إن مجرد ذكر العود في تسبب الحكم يُشير إلى احتمال تأثيره في تشديد العقوبة، بناءً على معطيات قد تكون غير دقيقة، مثل وجود سوابق غير مكتملة الشروط القانونية للعود. إذ أن المصلحة في الطعن تظل قائمة، باعتبار أن هذا الخطأ قد يؤثر في عدالة القرار القضائي وفي تكييف الوضع القانوني للمتهم. ولذلك، فإن تبني هذا الاتجاه من طرف القضاء الوطني يُعتبر خطوة إيجابية نحو ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة، وتحقيق عدالة جنائية قائمة على التكييف السليم ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

⁷⁹الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 79.

⁸⁰المرجع نفسه، ص 80.

⁸¹المرجع نفسه ، ص 81.

ثانياً: الخطأ في تقدير العقوبة

يُعتبر الخطأ في تحديد حدي العقوبة، سواء ناتجاً عن سوء تقدير لظرف مشدد أو مخفف، مسألة جوهرية تمس سلامة التقدير القضائي للعقوبة، ولا يمكن اعتباره مجرد خطأ شكلي. بالرغم ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في فرض العقوبة، إلا أن هذه السلطة يجب أن تُمارس في إطار الضوابط القانونية المحددة. وعندما يتبين أن العقوبة استندت إلى تكييف خاطئ لأحد الظروف المؤثرة في التشديد أو التخفيف، فإن ذلك يُفقد سندها القانوني الصحيح، ويجعل الطعن فيها مبرراً ومقبولاً. وعليه فإن نظرية "العقوبة المبررة" لا تجد مجالاً لتطبيقها في مثل هذه الحالات لأن العدالة الجنائية تستلزم أن تكون العقوبة ناتجة عن تطبيق سليم وصحيح للقانون، سواء منحيت التكييف أو من حيث تقدير الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي ومرتكبه⁸².

1. الخطأ في تقدير الحد الأقصى للعقوبة

أشار المجلس الأعلى في إحدى قراراته إلى أنه رغم أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن بياناً للظروف المشددة المتعلقة بجريمة السرقة، إلا أن العقوبة الصادرة تبقى مبررة بناءً على الثبوت الكافي لارتكاب المتهم أفعال إعداد وتسهيل السرقة، شريطة ألا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المقرر قانوناً. ومن ثم، يكون الطعن معيياً في جزء منه وغير مجدٍ في الجزء المتبقي. كما أكد المجلس أن الحكم المطعون فيه خالٍ من أي عيب شكلي، وأن الأحكام التي أقرتها المحكمة بناءً على سلطتها تُبرر العقوبة المفروضة⁸³.

يرى عدد من الباحثين الفرنسيين، وعلى رأسهم Garraud، بأن الخطأ في تحديد الحد الأقصى للعقوبة لا يدخل ضمن نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة، سواء كان هذا الخطأ ناتجاً عن خلل في الوصف القانوني للجريمة أو عن سوء تقدير لعدد التهم المنسوبة إلى الطاعن، يُبرر هذا الموقف بوجود علاقة سببية واضحة بين هذه الأخطاء، إذ إن الخطأ في تقدير الحد الأقصى للعقوبة لم

⁸²الحمياني محمد، المرجع السابق، ص81.

⁸³المرجع نفسه، ص82.

يكن ليقع لولا وجود خطأ سابق في التوصيف القانوني للوقائع أو في تحديد عدد الجرائم المرتكبة من قبل المتهم⁸⁴.

اتبعت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في أحكامها القديمة، فهي ترى أنه لا توجد مصلحة حقيقية للطاعن في الطعن القائم على الخطأ في تقدير الحد الأقصى للعقوبة، خاصة إذا كانت العقوبة في حدّها القانوني. كما برّرت هذا الموقف باعتبارات عملية، أهمها تجنب التأخير في الفصل في الطعون. غير أن المحكمة، وفي أحد قراراتها، قررت قبول الطعن لقيام مصلحة مؤكدة للطاعن، بعد أن ثبت لديها وجوب استبعاد الظرف المشدد في جريمة الاغتصاب. وقد رأت أن الحكم المطعون فيه، الذي أدان المتهم بجناية اغتصاب مقترنة بظرف مشدد، ووقع عليه العقوبة بالحد الأقصى المقرر قانوناً، لم يصادف الصواب، نظراً لتأثر القاضي في تقديره للعقوبة بذلك الظرف غير المتوافر في الواقع⁸⁵.

يرى الأستاذ Garraud أن محكمة النقض الفرنسية يجب أن تعتمد نظرية العقوبة المبررة عندما تخطئ محكمة الموضوع في تطبيق القانون، مثل تطبيق نص قانوني غير صحيح، لكنها تستخدم سلطتها التقديرية بشكل معقول في تحديد العقوبة، فتخفضها إلى الحد الأدنى أو تزيد عليها قليلاً، أما الأستاذ Patin فيعتبر أن محكمة النقض الفرنسية ترفض تطبيق نظرية العقوبة المبررة عندما يكون هناك خطأ في تحديد الحد الأقصى للعقوبة، حتى لو كانت العقوبة الموقعة في الحد الأدنى أو تزيد عليه قليلاً بسبب ظروف مخففة. ويُعتبر هذا الموقف صحيحاً لأن نظرية العقوبة المبررة استثناء يجب ألا يتوسع فيه، ولا يجوز قبول الخطأ في تطبيق القانون لمجرد أن العقوبة تقع ضمن الحدود القانونية، بل يجب نقض الحكم وتصحيحه⁸⁶.

⁸⁴الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 83.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص 84. يتضح أن محكمة النقض الفرنسية ترفض تطبيق نظرية العقوبة المبررة في حال أخطأ قاضي الموضوع في تحديد الحد الأقصى للعقوبة، حتى وإن حكم بالحد الأدنى، لأن هذا الخطأ يفقد العقوبة مشروعيتها، ويؤثر على تقدير القاضي لها. فالخطأ في الأساس القانوني قد يُخفي مصلحة محتملة للطاعن، ما يجعل الكعن مقبولا ويُكرس مبدأ احترام التكليف القانوني السليم للعقوبة.

⁸⁶المرجع نفسه، ص ص 85-86.

نستنتج من ذلك أن الخطأ في تحديد الحد الأقصى للعقوبة يُعتبر خطأً جوهرياً لا يجوز تبريره بنظرية العقوبة المبررة، التي تُعد استثناءً محدوداً. وبينما يرى بعض الفقهاء إمكانية بقاء العقوبة مبررة إذا وقعت داخل الحدود القانونية بالرغم من الخطأ، يؤكد آخرون ضرورة نقض الحكم لتصحيح هذا الخطأ وضمان التكييف القانوني السليم. لذا، يجب على القضاء الالتزام بدقة تطبيق القانون وعدم توسيع نطاق نظرية العقوبة المبررة لتشمل أخطاء جوهرية في تقدير العقوبة.

2. الخطأ في تقدير الحد الأدنى للعقوبة

رغم عدم وجود قرارات واضحة لمحكمة النقض المغربية أو المجلس العلى حول موضوع الخطأ في الحد الأدنى للعقوبة، نرى أن للمحكوم عليه مصلحة في نقض الحكم إذا ثبت أن الحد الأدنى لم يُقدر بشكل صحيح، لأن ذلك قد يعني أن العقوبة المفروضة كانت أشد مما ينبغي. كما نعتقد أن النيابة العامة لها مصلحة في الطعن أيضاً.

يؤكد الأستاذ patin على ضرورة التمييز بين الجنايات في طعون النيابة العامة في قضايا الجناح، ترفض محكمة النقض الفرنسية طعن النيابة إذا كان الحد الأدنى للعقوبة مبرراً ضمن العقوبة المقررة قانوناً. أما في قضايا الجنايات، فلم تتخذ محكمة النقض موقفاً ثابتاً، ففي بعض الأحيان ترفض طعن النيابة حتى لو كان الحد الأدنى مبرراً قانونياً⁸⁷.

لم تتبع محكمة النقض الفرنسية في النهاية الاتجاه الذي كان يرفض طعون النيابة العامة بشأن الخطأ في تقدير الحد الأدنى للعقوبة، بل غيرت موقفها بالكامل، وبدأت تقبل طعون النيابة إذا ثبت وجود خطأ في هذا الحد، حتى وإن كانت العقوبة الموقعة مبررة من الناحية القانونية. أما في محكمة النقض المصرية، فهناك اتفاق عام على ضرورة استبعاد نظرية العقوبة المبررة كلما ثبت خطأ في تقدير الحد الأدنى للعقوبة، مما يوجب قبول الطعن حتى لو كانت العقوبة المفروضة صحيحة في حال تم تكييف الواقعة تكييفاً أخف أو أخذت ظروف التخفيف القضائية بعين الاعتبار⁸⁸.

⁸⁷ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 88.

⁸⁸ المرجع نفسه، ص 89.

نستنتج مما سبق، أن محكمة النقض المصرية ترفض تطبيق نظرية العقوبة المبررة عند وقوع خطأ في الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، لأن مثل هذا الخطأ قد يحرم المحكمة من إمكانية تخفيف العقوبة أكثر. فحتى إذا كانت العقوبة ضمن الحدود القانونية، يُعتبر الطعن مقبولاً إذا كان هناك احتمال أن المحكمة كانت ستقضي بعقوبة أخف لولا الخطأ في التكييف أو في تطبيق النص. المعيار هنا هو تأثير الخطأ على تقدير العقوبة ومصلحة الطاعن، وليس فقط مطابقة العقوبة للنص القانوني.

الفصل الثاني

آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة وتقييمها القانوني

بعد تناول الجوانب النظرية والتطبيقية لنظرية العقوبة المبررة في الفصل الأول، من حيث تعريفها وأسسها وشروط تطبيقها، يأتي هذا الفصل لاستكمال الدراسة من زاوية أخرى لا تقل أهمية، وهي الآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية في الواقع العملي، ومدى مشروعيتها القانونية في ضوء المبادئ التي يقوم عليها النظام الجنائي.

فبالرغم من أنّ الاعتماد على هذه النظرية يهدف في الأصل إلى تحقيق قدر من السرعة والفعالية في الفصل في الطعون، إلا أن تطبيقها قد يفضي إلى نتائج تمس بجوهر العدالة، لاسيما من حيث احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وضمان الحقوق الأساسية للمتقاضين، وعلى رأسها حق الدفاع وحق الاستفادة من رقابة قضائية كاملة.

لذلك، يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول أبرز الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظرية العقوبة المبررة، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي أو الدستوري، مع التطرق إلى ما قد ينجم عنها من انعكاسات اجتماعية ونفسية. ثم يُخصص المبحث الثاني لتحليل مزايا وعيوب النظرية، واستعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأنها، بهدف تقديم تقييم شامل لها، يساعد على تحديد ما إذا كان من المجدي الاستمرار في تبنيها، أو أنه من الأجدر إعادة النظر فيها بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة وسيادة القانون.

المبحث الأول

آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة

إن تطبيق نظرية العقوبة المبررة في النظام القضائي يحمل في طياته آثارًا متعددة الأبعاد تتطلب وقوفًا دقيقًا عندها لفهم مدى تأثير هذه النظرية على العدالة الجنائية وسير العمل القضائي. فالنظرية، التي تسعى لتسريع الفصل في الطعون وتخفيف العبء على المحاكم، قد تؤدي في الوقت ذاته إلى آثار موضوعية تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وأساسيات توقيع العقوبة، كما تلامس وظيفة المحكمة العليا في رقابة صحة تطبيق القانون.

إضافة إلى ذلك، يبرز أثر هذه النظرية على قواعد أساسية مثل قاعدة التفريد العقابي التي تهدف إلى تخصيص العقوبة بما يتناسب مع ظروف الجاني. وهذا يؤثر بدوره على سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة. وعلى المستوى الإجرائي، يثير تطبيق النظرية إشكالات مهمة بشأن احترام حقوق الدفاع، التي تمثل ركيزة لا غنى عنها لضمان المحاكمة العادلة.

كما تمتد آثار النظرية إلى الجوانب القانونية والإدارية، حيث تؤدي إلى انعكاسات ملموسة على سير العدالة وإدارتها، فضلًا عن الآثار الاجتماعية والنفسية التي تنعكس على المحكوم عليهم وذويهم. وبناءً على ما سبق، يتناول هذا المبحث آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة من مختلف الجوانب، موضوعية وإجرائية واجتماعية، لعرض صورة شاملة تساعد على تقييم مدى ملائمة هذه النظرية لمبادئ العدالة والقانون.

المطلب الأول

الآثار الموضوعية

ينتج عند تطبيق نظرية العقوبة المبررة آثار موضوعية تؤثر بشكل واضح على بعض المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، فرغم أن هذه النظرية وُضعت لتقليل عدد الطعون وتخفيف الضغط عن محكمة النقض، إلا أن استخدامها قد يؤدي إلى المساس بحقوق مهمة، مثل حق المتهم في محاكمة عادلة.

تظهر هذه الآثار من خلال تعارض النظرية مع مبدأ الشرعية الجنائية، لأنها قد تُبقي على أحكام فيها خطأ في التكييف، كما أنها تتعارض مع وظيفة محكمة النقض التي يُفترض أن تراقب صحة تطبيق القانون، وأيضاً تؤثر على مبدأ التفريد العقابي، الذي يجعل العقوبة مناسبة لشخصية المتهم وظروف الفعل لذلك،

سنتناول في هذا المطلب أهم هذه الآثار، من خلال دراسة ثلاثة جوانب: تعارضها مع مبدأ الشرعية (الفرع الأول)، ثم مع وظيفة المحكمة العليا (الفرع الثاني) وأخيراً مع مبدأ التفريد العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية

يقوم مبدأ الشرعية الجنائية على قاعدة قانونية واضحة، والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني صريح، ولا يمكن معاقبة أي شخص إلا إذا توفرت جميع الشروط القانونية من حيث التكييف الصحيح للفعل وتطبيق العقوبة المقررة قانوناً. إلا أنه عند تطبيق نظرية العقوبة المبررة، نجد أنها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، كونها تقبل الإبقاء على العقوبة حتى لو أخطأت في تكييف الصحيح للقانون، فقط لأن المحكمة ترى أن المتهم يستحق العقوبة لأنه اقترف فعلاً آخر يستحق الجزاء⁸⁹.

⁸⁹ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 182.

بالتالي، هذه النظرية تعمل على قبول أحكام غير صحيحة من الناحية القانونية، وهذا يشكل تعارضاً واضحاً مع هذا المبدأ، كون أن العقوبة لا تُطبق على أساس قانوني دقيق، بل على تقدير عام، وهو ما يُعدّ تجاوزاً لأحد ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك سنقوم أولاً بدراسة مبدأ الشرعية الجنائية ثم نتطرق إلى تبيان التعارض الوارد بينه وبين نظرية العقوبة المبررة⁹⁰.

أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، إذ يختص المشرع وحده بتحديد الأفعال التي تُعدّ جرائم، مع بيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها من حيث النوع والمقدار. ويُعدّ هذا المبدأ ضماناً أساسية في القانون الجنائي، حيث لا يمكن تجريم أي فعل أو توجيه اتهام أو فرض عقوبة، ما لم يكن ذلك الفعل منصوصاً عليه مسبقاً في القانون⁹¹.

يمتد مبدأ الشرعية الجنائية إلى جذور تاريخية قديمة، فهو يعتبر من أهم مبادئ التشريع الإسلامي، فهذا المبدأ لم يظهر فقط مع القوانين الحديثة، بل تعود جذوره إلى الشريعة الإسلامية، التي كانت سبّاقة في إقراره، حيث أشار إليه القرآن الكريم في عدة آيات، مثل قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء الآية رقم 15)⁹²، وقوله: "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" (النساء الآية رقم 16)⁹³، وأيضاً: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا" (القصص الآية رقم 59)⁹⁴. وهذه الآيات تدل بوضوح على أنه لا يجوز معاقبة الناس إلا بعد إعلامهم بما هو ممنوع، وهو جوهر مبدأ الشرعية.

⁹⁰الحمياني محمد، المرجع السابق، ص183.

⁹¹زيدان محمد، زيدان أحمد بن مزي، مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ولقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2019، ص93.

⁹²الآية رقم 15 من سورة الإسراء.

⁹³الآية رقم 16 من سورة النساء.

⁹⁴الآية رقم 59 من سورة القصص.

في أوروبا، وخلال العصور الوسطى، لم يكن هذا المبدأ مطبقاً، حيث كان الحكام يجمعون بين السلطات، ويضعون القوانين ويُنفذونها كما يشاؤون، مما أدى إلى ظلم كبير، لأن الناس كانوا يُفاجؤون بقوانين غير معلن عنها، وعقوبات قاسية وغير متوقعة. هذا الظلم دفع فلاسفة مثل مونتسكيو، روسو، إلى المطالبة بالفصل بين السلطات، وأن تقتصر مهمة إصدار القوانين على السلطة التشريعية فقط، وهو ما مهد لظهور مبدأ الشرعية بشكل رسمي في التشريعات الأوروبية⁹⁵.

أما في فرنسا، تم الاعتراف رسمياً بهذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789⁹⁶ في نص المادة 5 التي تنص على أنه: " لا يجوز منع أحد من فعل ما لا يُحرمه القانون"⁹⁷. أما المادة 8 تنص على أنه: " لا تفرض أي عقوبة إلا بموجب قانون سابق لارتكاب الفعل"⁹⁸. ثم أكدته دستور الثورة الفرنسية سنة 1791، و1793⁹⁹. وفي سنة 1948، أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 9، 10، 11¹⁰⁰. كما أورده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من قانون

⁹⁵خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص149.

⁹⁶إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وارد في <https://urlr.me/aEFBkf>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15

⁹⁷تنص المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن السالف الذكر على أنه:

"La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas".

⁹⁸تنص المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن السالف الذكر على أنه:

"La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée".

⁹⁹دستور الثورة الفرنسية، وارد في <https://urlr.me/UJqwtG> تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15.

¹⁰⁰الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وارد في <https://urlr.me/z7MhZy> تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/17.

تنص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر على:

"Nul ne peut être arbitrairement arrêté, détenu ou exilé."

تنص المادة 10 من القانون العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر على:

"Toute personne a droit, en pleine égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant et impartial, qui décidera, soit de ses droits et obligations, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle."

تنص المادة 11 من القانون العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر على:

1. Toute personne accusée d'un acte délictueux est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie au cours d'un procès public où toutes les garanties nécessaires à sa défense lui auront été assurées.

العقوبات الجزائي التي تنص على انه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹⁰¹. وفي نص المادة 46 من الدستور الجزائري التي تنص على انه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"¹⁰².

يحتل مبدأ الشرعية الجنائية مكانة محورية في الأنظمة القانونية المعاصرة، لما له من دور أساسي في ضمان حماية الفرد من تحكم السلطة في التجريم والعقاب، إذ لا يُسمح للمشرع أو لأي سلطة كانت أن تُجرّم فعلاً أو تفرض عقوبة عليه بأثر رجعي. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه لا يقتصر على كونه قاعدة قانونية فحسب، بل أصبح مبدأً دستورياً ملزماً للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على حد سواء. فقد أدرجته مختلف الدساتير المقارنة ضمن صلبها، مما يُضفي عليه طابع السمو والحصانة الدستورية¹⁰³.

يهدف مبدأ شرعية التجريم إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان استقرار المجتمع. فهو يمنع معاقبة الشخص إلا إذا كان الفعل مجرماً بموجب نص قانوني سابق، مما يحمي الحريات الفردية ويوفر الأمن القانوني. كما يُضفي على العقوبة طابعاً شرعياً، ويجعلها أكثر فعالية من خلال حصر سلطة التجريم والعقاب بيد المشرع¹⁰⁴.

2. Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui, au moment où elles ont été commises, ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international. De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'acte délictueux a été commis.

¹⁰¹أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

¹⁰²مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بدستور الجزائر، ج.ر.ج.ج. ع76، المعدل بموجب القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في ج.ر.ج.ج. ع25، المؤرخة في 14/04/2002، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. ع63، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 1-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج.ر.ج.ج. ع14، لسنة 2016، معدل بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في ج.ر.ج.ج. ع82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

¹⁰³أوهايبة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم العام"، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، صص 100-101.

¹⁰⁴بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: "شرعية التجريم"، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992، صص 13-14.

ثانياً: تعارض مبدأ الشرعية الجنائية مع نظرية العقوبة المبررة

من خلال ما تمت دراسته، يمكن القول إن مبدأ الشرعية الجنائية يُعتبر من المبادئ الأساسية التي تحمي حقوق الأفراد وتضمن العدالة، لأنه يُلزم القاضي بتطبيق القانون بشكل دقيق، ويمنعه من إصدار أحكام خارج إطار النصوص القانونية. لكن في الواقع العملي، هذا التطبيق الصارم قد يسبب نوعاً من الجمود، ويصعب التعامل مع بعض الحالات المعقدة أو الجديدة التي لا ينص عليها القانون بشكل واضح.

لهذا ظهرت نظريات حديثة تحاول تقديم حلول وسطى، مثل نظرية العقوبة المبررة، التي تُجيز أحياناً قبول أحكام قضائية فيها بعض الأخطاء الشكلية، طالما أن العقوبة المقررة تتناسب مع الفعل المرتكب، ولا تضر بالمتهم. وهنا يظهر التناقض مع مبدأ الشرعية، لأن هذه النظرية تسمح بإبقاء حكم خاطئ قائماً فقط من أجل تحقيق الملاءمة أو استقرار الأحكام.

يُعد تناقض نظرية العقوبة المبررة ومبدأ الشرعية الجنائية من أبرز الآثار الناتجة عن تطبيق هذه النظرية، إذ أن مبدأ الشرعية يُلزم المحكمة بمنح الواقعة الوصف الصحيح وفقاً لما نص عليه القانون، دون اجتهاد يخرج عن حدود القانون. غير أن نظرية العقوبة المبررة تسمح في بعض الحالات بقبول أحكام تتضمن خطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها القانوني، متى رأت المحكمة أنه يتناسب مع مقدار العقوبة ولا يؤثر على مركز المتهم، وهذا يعتبر مخالفة واضحة لمبدأ الشرعية الجنائية¹⁰⁵.

رغم أن الحكم مخالف لمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه يُعتبر نهائياً ولا يمكن الطعن فيه اكتسب قوة الأمر المقضي، مما يعني التضحية بمبدأ أساسي من أجل تحقيق نوع من الملائمة، أي أن المحكمة ترفض الطعن بسبب خطأ شكلي في الوصف من أجل استقرار الأحكام. وقد يؤدي ذلك إلى أن تصدر المحكمة حكماً مخالفاً للقانون ويتضمن خطأ قد يكون جسيماً في بعض الأحيان، لكن رغم ذلك يبقى الحكم قائماً ومعتمداً قانونياً¹⁰⁶.

¹⁰⁵ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 493-494.

¹⁰⁶ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 862.

الفرع الثاني: التعارض مع وظيفة المحكمة العليا

تُعد المحكمة العليا أعلى جهة قضائية رقابية في النظام القضائي، وتتمثل مهمتها الأساسية في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع، دون أن تتدخل في مناقشة الوقائع أو إعادة النظر في النزاع. فهي تراقب مدى التزام القضاة بالنصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً سليماً، بما يضمن تحقيق العدالة وفقاً لأحكام القانون لا وفقاً للتقديرات الشخصية¹⁰⁷.

تساهم المحكمة العليا من خلال هذا الدور الرقابي، في حماية الحقوق وضمان استقرار الأحكام القضائية، كما تلزم القضاة بتسبيب قراراتهم تسبيحاً قانونياً دقيقاً، باعتبار أن التسبيب يُعد الضمانة الأساسية لمراقبة الحكم، والكشف عن مدى مطابقته للقانون. وبذلك، تؤدي محكمة النقض وظيفة محورية في الحفاظ على مبدأ الشرعية، وتُعد الحارس الأمين على حسن تطبيق القانون وتفسيره¹⁰⁸.

يتأثر هذا الدور الرقابي عند اعتماد المحكمة على نظرية العقوبة المبررة، إذ تُبقي أحياناً على أحكام رغم وجود أخطاء قانونية واضحة، بحجة أن العقوبة المحكوم بها كانت مناسبة ومبررة. وهذا يشكل تراجعاً عن وظيفتها الأصلية، لأنها تتعاضى بذلك عن تصحيح هذه الأخطاء، مما يُضعف من فعالية الرقابة القضائية التي يفترض أن تقوم بها. سنقوم بدراسة أولاً دور المحكمة في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، ثم ننتقل إلى دراسة تعارض المحكمة العليا بنظرية العقوبة المبررة.

أولاً: دور المحكمة العليا في مراقبة صحة تطبيق القانون

تُعد الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا الرقابة على مدى صحة تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، إذ أنها محكمة قانون لا وقائع، تختص بمراقبة مدى احترام الأحكام القضائية للنصوص القانونية دون أن تعيد النظر في الوقائع أو تقيّم الأدلة. وتمارس رقابة صارمة على التكييف القانوني للوقائع وعلى الالتزام بالضمانات الإجرائية الجوهرية، ولها أن تنقض الأحكام إذا تبين أنها

¹⁰⁷ حميدوش يمينه، حداد حسينة، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون

الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،

2019، ص 17.

¹⁰⁸ المرجع نفسه، ص ص 17-18.

انطوت على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو إذا خالفت نصاً قانونياً صريحاً، أو أهملت ضمانات أساسية من ضمانات الدفاع أو الاتهام.

رغم أن الطعن أمام المحكمة العليا لا يُقبل لأسباب تتعلق بتقدير الوقائع، إلا أنها تتدخل إذا شاب الحكم خطأ قانوني في استخلاص النتائج أو التسبيب. كما قد تبادر المحكمة، من تلقاء نفسها، إلى نقض الحكم لمصلحة المتهم، خاصة في القضايا التي تمس الحريات الأساسية كحالات الحكم بالإعدام، أو في حال صدور قانون أصلح للمتهم لم يُطبق¹⁰⁹. وتتميز أحكام المحكمة العليا بأنها نهائية غير قابلة للطعن، ما يمنحها سلطة قضائية عليا، ومع ذلك، تُجيز المحكمة لنفسها الرجوع عن بعض أحكامها في حالات استثنائية إذا تبين وجود خطأ قانوني جسيم، وذلك حرصاً على تحقيق العدالة ومنعاً لاستقرار أحكام باطلة¹¹⁰.

ثانياً: تناقض وظيفة المحكمة العليا مع نظرية العقوبة المبررة

تتناقض نظرية العقوبة المبررة مع الدور الذي تؤديه المحكمة العليا في ضمان التطبيق الصحيح للقانون، لأنها تؤدي إلى الإبقاء على أحكام معيبة وواضحة من الناحية القانونية، تحت مبرر أن العقوبة كانت مناسبة. كما أن اعتماد هذه النظرية قد يشجع المحاكم، في حال عدم التأكد من التكييف القانوني الصحيح، على إصدار عقوبات تقع ضمن الحدود المقررة لعدة جرائم، وذلك تقادياً لنقض الحكم في حال ثبت وجود خطأ في الوصف القانوني. ويعد هذا التوجه من شأنه أن يُضعف ثقة المتقاضين في الأحكام القضائية، ويقلل من فعالية القانون ويؤثر على وحدته، خاصة في الأنظمة التي لا تسمح بالطعن لمصلحة القانون فقط، كما هو الحال في مصر¹¹¹.

¹⁰⁹ العجوز ناهد، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 23-25.

¹¹⁰ المرجع نفسه، ص 27.

¹¹¹ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 494.

الفرع الثالث: تناقض مع قاعدة التفريد العقابي

يُعد مبدأ التفريد العقابي من أبرز المبادئ التي تبناها الفكر العقابي الحديث، إذ يقوم على رفض تطبيق نفس العقوبة على جميع الجناة دون تمييز، ويهدف إلى تحقيق عدالة تتلاءم مع خصوصيات كل حالة. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة أن العقوبة يجب أن تُحدّد استناداً إلى خطورة الجريمة، وظروف ارتكابها، والحالة الشخصية للجاني، بما يسهم في تحقيق إصلاحه وتأهيله. ولهذا، يلتزم القاضي عند اختيار العقوبة بضرورة مراعاة هذه المعايير ضمن الحدود التي يرسمها القانون، حتى تكون العقوبة عادلة، معقولة، وإنسانية. ويُعد هذا التفريد وسيلة قانونية تُحوّل للقاضي استخدام سلطته التقديرية لاختيار الجزاء الأنسب للجاني بحسب معطيات القضية وتأثيرها على المجتمع، دون التقيد بتطبيق موحد¹¹².

نستخلص مما سبق أن هذه السلطة في بعض الحالات، إلى نتائج غير عادلة، خصوصاً عندما يُخطئ القاضي في التكييف القانوني للجريمة، أو في فهم شخصية الجاني أو ظروف الواقعة، مما يؤدي إلى فرض عقوبة قائمة على أسس خاطئة.

أولاً: ضوابط سلطة القاضي في تقدير العقوبة

يمارس القاضي الجنائي سلطته التقديرية وفق ضوابط قانونية تمنع أي استغلال أو تحكّم شخصي في تقدير العقوبة. فهذه السلطة لا تتعلق بتغيير القاعدة القانونية، وإنما ترتبط بكيفية تطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه، وكذلك على النتائج القانونية المترتبة عنها. وهذا يعني أن القاضي حين يستخدم تقديره في تحديد العقوبة، فإنه لا يخرج عن مضمون القاعدة القانونية وأهدافها.

تتمثل ضوابط تقدير العقوبة في بعض العناصر المرتبطة بالجريمة، فقد تكون مؤثرة بشكل مباشر إذا تعلقت بالأركان الأساسية للجريمة، أو بشكل غير مباشر إذا كانت مرتبطة بشخص الجاني نفسه، كظروفه الاجتماعية أو النفسية. وتساعد هذه الضوابط القاضي على اختيار العقوبة الأنسب

¹¹² خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للجريمة. المسؤولية الجزائية. النظرية العامة للجريمة، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص499-500.

بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانوناً، بما يحقق نوعاً من التوازن بين خطورة الفعل وظروف مرتكبه¹¹³.

الغاية من منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية عند تحديد العقوبة تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وفعالية العقوبة، بما يراعي خصوصية كل جريمة وظروف مرتكبها، إذ حرص المشرع على وضع ضوابط وضمانات تهدف إلى منع التعسف في استعمال هذه السلطة، مع الحفاظ على الأهداف الأساسية للعقوبة، مثل حماية المجتمع، وردع الجاني، وإعادة إدماجه.

تساعد هذه الضوابط على تقليل التفاوت بين الأحكام وتحقيق المساواة بين الأفراد، إلى جانب ضمان التناسب بين العقوبة وخطورة الجريمة، ويطلب من القاضي - عند استعماله سلطته - أن يبيّن أسباب اختياره للعقوبة في حكمه، بشرط أن يكون التسبب واضحاً ومقنعاً، حتى وإن لم يتناول كل عنصر قانوني بالتفصيل، إذ يُعتبر التسبب من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كما يسمح برقابة الحكم من طرف الجهات العليا، ونقصه قد يؤدي إلى بطلان الحكم، مثلما أقرّت به المحكمة العليا¹¹⁴.

ثانياً: تناقض العقوبة المبررة مع سلطة التقديرية للقاضي

يتجلى التناقض بين نظرية العقوبة المبررة وسلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة من خلال حالات متعددة تُظهر أن هذه النظرية قد تُضفي المشروعية الظاهرية على عقوبات بُنيت في الواقع على تقديرات قانونية خاطئة. فعند الخطأ في التكييف القانوني للجريمة، أو في تحديد عدد الجرائم المرتكبة، أو حتى في المركز القانوني للمتهم كفاعل أصلي أو شريك، فإن العقوبة وإن بدت مبررة من حيث اتساقها مع النص القانوني، فإنها في الحقيقة تكون متأثرة بعوامل غير صحيحة، ما يفرغ سلطة القاضي التقديرية من مضمونها¹¹⁵.

¹¹³ الجبورجواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدّها الأدنى ولأعلى، "دراسة مقارنة"، رسالة استكمال

متطلبات منح درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 60.

¹¹⁴ بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 41-42.

¹¹⁵ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 200.

لا يختار القاضي العقوبة عشوائياً، بل يُقدّرُها بناءً على طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وعدد الوقائع، ودور المتهم فيها، وهو ما يجعل من الخطأ في هذه العناصر سبباً مباشراً لانعدام التناسب والعدالة في الحكم. وبالتالي، فإن اعتماد محكمة النقض على نظرية العقوبة المبررة في مثل هذه الحالات يُكرّس أحكاماً نهائية قد تكون غير عادلة في جوهرها، مما يتنافى مع مبدأ فردية العقوبة وضمانات المحاكمة العادلة¹¹⁶.

المطلب الثاني

الآثار الإجرائية والتبعات الدستورية لنظرية العقوبة المبررة

أدى التوسيع الذي قامت به محكمة النقض في تفسير نظرية العقوبة المبررة إلى انحرافها عن التصور الأصلي الذي قصده المشرع، فقد اعتبرت المحكمة العقوبة المحكوم بها مبررة ومستحقة، حتى في الحالات التي انطوى فيها الحكم على أخطاء جوهرية، سواء تعلقت بالتكييف القانوني للوقائع، أو بعدد الجرائم، أو بعناصر الجريمة، أو حتى بالمركز القانوني للمتهم، وهو ما ترتب عنه تجاهل الآثار السلبية التي قد تلحق بالمحكوم عليه، والتي قد تكون محتملة، بل وأحياناً مؤكدة.

انطلاقاً من ذلك، فإن إنزال العقوبة في ظل هذه الظروف لا يمكن اعتباره قانونياً، إذ أن كل عقوبة لا تستند إلى نص قانوني واجب التطبيق تفتقر إلى الشرعية وتُعد باطلة، كما أن للمتهم مصلحة حقيقية قد تكون مادية أو أدبية في تصحيح التكييف القانوني المنسوب إليه، سواء من خلال الإدانة بجريمة واحدة بدلاً من عدة جرائم، أو من خلال تكييف أقل حدة من حيث الوصف والتجريم، وهو ما قد ينعكس على سمعته ومكانته القانونية والاجتماعية.

فإذا كان الهدف من القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية هو حماية المصلحة العامة والنظام العام، فإن ذلك لا يُبرر المساس بحقوق الأفراد أو تهميش ضماناتهم الدستورية، فكما أن الدولة تمارس سلطتها العقابية بموجب القانون، فإن حماية حقوق وحريات الأفراد تجد أساسها في المبادئ الدستورية، وعلى رأسها الحق في محاكمة عادلة واحترام مبدأ الشرعية. ومن ثم، فإن التمسك

¹¹⁶ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص 202.

بنظرية العقوبة المبررة لا يجب أن يكون على حساب تلك القواعد الجوهرية التي تُعد أساساً لأي نظام عدلي منصف¹¹⁷.

الفرع الأول: عدم احترام حقوق الدفاع

تقضي المبادئ العامة بأن لا يُقبض على أي شخص أو يُعتقل أو يُتابع أو يُحاكم دون أن يُبلغ بشكل صريح وواضح بالأفعال المنسوبة إليه، والتي كانت سبباً في اتخاذ تلك الإجراءات المقيدة لحريته. فحق المتهم في أن يعلم ما يُنسب إليه من أفعال يُعد من أبرز ضمانات الدفاع، إذ يمكنه من التحضير لدفاعه، وتقديم ما يراه مناسباً من دفع أو أدلة، سواء لإثبات براءته أو لتخفيف العقوبة¹¹⁸.

لا يعتبر هذا الحق لحظة عابرة في مسار الدعوى، بل هو ضمانات ترافق المتهم منذ بدايتها، بدءاً من البحث التمهيدي، ومروراً بالاستئناف أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وانتهاءً بالمحاكمة أمام الهيئات القضائية بمختلف درجاتها. لذلك، فإن مفاجأة المتهم عند مرحلة النقض بوصف قانوني جديد لم يُتاح له من قبل الفرصة لمناقشته أو الدفاع حياله، يُعد إخلالاً صريحاً بمبادئ العدالة الجنائية، وخرقاً واضحاً للحق في المحاكمة العادلة. فاحترام حقوق الدفاع يجب أن يكون حاكماً لسلطة القاضي في تكليف الوقائع، سواء بقي التكليف كما هو أو عُدّل لاحقاً¹¹⁹.

تتفاقم خطورة الأمر حين تُجري محكمة النقض هذا التعديل بشكل نهائي وباتّ، دون أي إمكانية لفتح النقاش مجدداً، مما يفرغ حق الدفاع من محتواه، ويحوّله إلى إجراء شكلي لا أثر له في حماية المتقاضين. بناء على ما سبق، نرى من الضروري أن نتناول في أولاً مضمون قاعدة احترام حقوق الدفاع، ثم ثانياً ننقل إلى دراسة نطاق هذه القاعدة وحدود تطبيقها¹²⁰.

¹¹⁷ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 2009.

¹¹⁸ المرجع نفسه، ص 211.

¹¹⁹ المرجع نفسه، ص 2011.

¹²⁰ المرجع نفسه، ص 211.

أولاً: قاعدة احترام حق الدفاع:

ان حق الدفاع من المقومات الأساسية للمحاكمة العادلة، بحيث هو حق طبيعي أصيل مقرر لكل شخص بصفته متقاضياً فيتيح للمتهم أن يبين للقاضي المختص من خلاله الحقيقة المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه، إما لإثبات هذا الأخير ادعاءاته القانونية أمام القضاء أو دحض الدفاع المضاد من الطرف الآخر (الخصم) في ظل محاكمة عادلة التي يكفلها النظام القانوني¹²¹ وهو شرط جوهري لانتظام وصحة الدعوى الجنائية. فقد يكون اعترافه مبرراً ما أقر به من ظروف وملابسات التي قد يكون من بينها ما يدل على براءته مثل حالة الدفاع الشرعي أو من بين الظروف المعفية من العقوبة أو المخففة له¹²².

كما نجد حق الدفاع في الشريعة الإسلامية، فكتاب الله عز وجل جعله مكرساً وهذا ما نلتزمه في قوله تعالى: "ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا" (النساء الآية رقم 109)¹²³. وكذا كرسه المشرع الجزائري في الدستور فنجد المادة 175 الفقرة الأولى تنص على: "الحق في الدفاع معترف به"¹²⁴ وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"¹²⁵. ومفادها أنه لا يقتصر تطبيقه أمام المحاكم فقط بل يمتد تطبيقه في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 100 إلى 105، حيث نصت المادة 100 منه على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، حيث نصت على: "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختار

¹²¹ حناشي أحمد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 7.

¹²² قادري نامية، قاسة آمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص

القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 9.

¹²³ سورة النساء، الآية 109.

¹²⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

¹²⁵ المرجع نفسه.

له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في محضر¹²⁶.

كُرس حق الدفاع في معظم التشريعات نظرا لأهميته، لما له من ضمانات للمتهم على رأسهم تحقيق محاكمة عادلة والتي تعد من أهم حقوق الانسان من جهة ومراعاة مبدأ قرينة البراءة التي تعتبر مبدأ قانوني أساسي في نظام العدالة الجنائية كرسه المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور التي تنص على: "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".¹²⁷ ومفادها أن مبدأ قرينة البراءة يؤمن الضمانات الضرورية للشخص المتابع للدفاع عن نفسه وحمايته بما يخص المعاملة التي يخضع لها، فطالما لم يصدر بحق المتهم حكم قضائي نهائي بإدانته فهذا الأخير كل الحق في الدفاع عن نفسه بكل الوسائل التي يقررها القانون.

من المتفق قانونا أنه لا يتم القبض على شخص أو متابعته أو محاكمته دون احاطته بالأفعال المنسوبة إليه والتي استوجبت هذه الإجراءات كونها ماسة بحريته الفردية، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو تقديم الأدلة لإثبات براءته¹²⁸، فهذا يعد احترام حق الدفاع بخصوص التكييف القانوني شرطا جوهريا لشرعية الدعوى العمومية.

تتطلب قاعدة احترام حق الدفاع اعلام أو احاطة المتهم أو دفاعه بملف الدعوى العمومية المقامة ضده حتى يكون على علم بما ينسب اليه من وقائع وأيضاً يجب اطلاعه على الوصف الذي اتخذه القضاء بخصوص تكييف الجريمة. فقاعدة احترام حق الدفاع أثناء التكييف ترتكز على مبدأين أساسيين¹²⁹:

1- مبدأ الواجهية (le principe contradictoire): يقصد به أن المحكمة لا تتخذ حكمها الا بناءً على الأدلة التي تم مناقشتها أمامها، وكل تعديل في التكييف يجب أن يكون المتهم على علم به

¹²⁶أمر رقم 66-155 السالف الذكر.

¹²⁷دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السالف الذكر.

¹²⁸ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 212.

¹²⁹المرجع نفسه، ص 213.

حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وفقاً للتكييف الجديد¹³⁰، لذلك يعتبر هذا المبدأ من أساسيات المبدأ الأعم وهم احترام حقوق الدفاع، وما يقتضيه من مبادئ كحق الخصم بالاستعانة بمحامي، حقه بالعلم التام بعناصر الخصومة، التزام القاضي بتسبيب حكمه، والحق في الطعن¹³¹.

2- مبدأ احترام القانون الطبيعي: وذلك يعني أن حق الدفاع مكتسب بواسطة القانون الطبيعي كون الإنسان يستمد بعض الحقوق الأساسية من طبيعته البشرية لأن هذا الحق سابق في وجوده على وجود القانون وتم اعتباره من طرف بعض الفقهاء أنه الوسيلة الاجتماعية لرد العدوان..، لذا لا يجوز إنكاره أو التخلي عنه ولا التصرف فيه ما لم يتم التنازل عنه فيالعقد الاجتماعي، بل يتعين عليه التمسك به¹³². يعد حق الدفاع أمام القضاء بنظر بعض المختصين أنه بمثابة حماية الدولة للحريات والحقوق بحيث يتمثل دفاع الشخص أمامه عن حقه ضماناً للوصول إلى الحقيقة.

ثانياً: ارتباط قاعدة الحق في الدفاع بنظرية العقوبة المبررة

طالما أن للمتهم حرية الدفاع، فذلك يعني أن له حرية تطبيق مختلف طرق الطعن، بحيث له إمكانية تقديم ما يشاء من دفوع ويستطيع أن يقدم أي طعن من طرق الطعن العادية أو الغير العادية، حتى ولو كان مصير هذا الطعن الرفض المؤكد، إلا أنه في الواقع حسب مقتضيات نظرية العقوبة المبررة فإنه رغم وجود خطأ في التكيف تقرر رفض الطعن كلما كانت العقوبة المحكوم بها تدخل بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المنصوص عليها في التكيف الصحيح.

نتساءل في هذا الصدد حول ما إذا كان تنبيه المتهم بالوصف الصحيح من طرف محكمة النقض قبل التقرير بشأنه ضروري أم لا؟¹³³ فنجد بعض آراء الفقهاء الذين حاولوا التحليل ومناقشة موضوع هذا الإشكال على أمل التوصل إلى موقف شخصي.

¹³⁰ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 213.

¹³¹ بن أعراب محمد، بن ستيارة اليمين، "مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص 102.

¹³² قادري نامية، قاسية أمال، المرجع السابق، ص 10.

¹³³ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 214.

يرى بعض الفقه أنه ليس من الضروري إعلام المتهم بتغيير التكييف نظراً أنه لا يسيء إليه، ولا يستند إلى إضافة وقائع جديدة، وذلك بحجة أنه حتى وإن تم تعديل الوصف فإن المرافعة تكون قد تناولت الواقعة المنسوبة إلى المتهم كاملة، فبالتالي لا يكون هناك أي إخلال بحق الدفاع¹³⁴.

بينما يرى اتجاه فقهي آخر معاكس تماماً للفكرة الأولى بحيث يقر ضرورة تنبيه المتهم في كل تغيير في الوصف مهما كان، سواء باستبعاد بعض عناصر الواقعة، أو التعديل فيها، ففي كل الأحوال هو تغيير يطرأ على التهمة فعدم اطلاع المتهم على هذا التعديل يعد إخلالاً بحق الدفاع كون هذا الأخير مفاده ليس فقط إبطال حجية الأدلة بل قد يهدف إلى نفي الطابع الإجرامي للفعل وذلك بإثبات أن هذا الفعل ليس مخالفاً للقانون¹³⁵.

نرى على هذا الأساس أن الإقرار بنظرية العقوبة المبرر حسب متطلباتها يعد اهمالاً لحق الدفاع الذي يعتبر من أهم حقوق الإنسان نظراً أن المتهم في أغلب الأحيان يبني دفاعه على أساس انعدام الصفة الجرمية للفعل المنسوب إليه أو براءته، أو استبعاد ظرف من ظروف التشديد أو الاستفادة من ظروف التخفيف.

بالتالي فإنّ القول بأنّ فائدة إعلام المتهم بالتكييف الجديد بحجة أن هذا الأخير لا يسيء إليه، يعد اهمالاً بحق الدفاع والذي يعتبر من أهم ركائز المحاكمة العادلة، لأنها تبني حكمها في الأخير بناءً على ما تم مناقشته أمامها من الحجج والأدلة من أجل الوصول إلى حكم عادل الذي يقضي إما بالبراءة أو الإدانة ولتحقيق هذا توجب احاطة المتهم بالتكييف الحقيقي الذي تتبناه محكمة النقض عند مناقشتها لقضيته قبل أن تصدر حكمها النهائي¹³⁶، بحيث يجب أن يكون دفاع المتهم على حسب التكييف الجديد الذي صدر الحكم على أساسه من طرف محكمة النقض¹³⁷.

¹³⁴الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 214-215.

¹³⁵المرجع نفسه، ص 215.

¹³⁶Bertrand de Lamy, " La théorie de la peine justifiée ", RSC , N° 1, 2011 , p185.

¹³⁷الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 216.

الفرع الثاني: التبعات المختلفة لنظرية العقوبة المبررة

يتناول هذا الفرع دراسة التبعات المترتبة عن تطبيق نظرية العقوبة المبررة، وذلك من زاويتين رئيسيتين: الآثار القانونية والآثار الاجتماعية. فمن الناحية القانونية، تفرز هذه النظرية نتائج خطيرة تمس حقوق المحكوم عليه، خاصة في حال وجود أخطاء في التكييف القانوني للجريمة أو في تقدير العقوبة، أما من الناحية الاجتماعية، فإن تطبيق هذه النظرية لا يراعي الأبعاد النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار معنوية جسيمة به كإقصاء المجتمع والإحباط النفسي. وبناءً عليه، سيتم تناول هذه التبعات في نقطتين رئيسيتين:

أولاً: الآثار القانونية

ان تطبيق نظرية العقوبة المبررة ينتج عنه عدة آثار قانونية، عندما يتعلق الأمر بالتقدير الخاطئ للعقوبة لاسيما عند اعتبار المحكوم عليه في حالة العود إذا تمت متابعتة بسبب جريمة أخرى وأيضا ما هو مرتبط بتقدير الجريمة أنها جناية أو جنحة، فكل هذه النتائج خطيرة تعود على المحكوم عليه فالمحكمة عندما تخطأ ولا تقوم بالتكييف الصحيح للعقوبة في نظرها بمجرد أن هذه الأخيرة مستحقة فيتحملها المتهم بغض النظر عن ذلك الخطأ.

1. اعتبار المتهم في حالة العود

كما تطرقنا سابقا أن حالة العود هو الوصف القانوني الذي يطلق على الشخص الذي سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية ارتكبها لكنه عاد واقتترف جريمة أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون والتي تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، فبالنظر إلى يترتب عنها تشديد العقاب¹³⁸. في حالة تعدد الجرائم قد يتبين لمحكمة النقض بعد طعن المحكوم عليه أن أحد هذه الجرائم أو بعضها غير ثابتة ولا يستحق أن يعاقب عليها ومع ذلك ترفض الطعن بحجة أن باقي الجرائم ثابتة فلا حاجة لإلغاء الحكم لانعدام مصلحة الطاعن بالتمسك بذلك الطعن¹³⁹.

¹³⁸قريد عدنان، "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص195.

¹³⁹ الحماني محمد، المرجع السابق، ص218.

2. آثار ناتجة على وصف الجريمة

هناك مجموعة من النتائج لتطبيق نظرية العقوبة المبررة لا تظهر الا عند قضاء مدة من العقوبة وتكون مرتبطة أولاً بتكييف الجريمة وطبيعة العقوبة المفروضة على المحكوم بها، فبالأحرى يمكن القول إن هذه النتائج تبقى معالمها غير محددة وغير واضحة الا بعد قضاء العقوبة ومحاولة الانتفاع من بعض المؤسسات القانونية والمساعدة على الاندماج في المجتمع فنذكر من هذه النتائج ما يلي:

أ) الحجر القانوني على المحكوم عليه

يتعلق الحجر القانوني بأهلية الأشخاص، فهو شديد الارتباط بتعاملاتهم المالية، فيحد من أهلية المحكوم عليه ويقيّد حريته ويمنعهم من التصرف في أموالهم طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث يتوجب عليه تعيين وكيلًا ينوب عنه في مباشرة حقوقه وتحت إشراف الوصي المعين (المحكوم عليه)، فطوال فترة العقوبة يُمنع تسليم المحكوم عليه مبلغ من مدخولاته المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون¹⁴⁰.

الحجر القانوني عقوبة مكملة تُستتبع دائماً عند الحكم بعقوبة ناتجة عن جناية، فإذا كان تكييف محكمة الموضوع للواقعة على أنها جناية وتم ادانة المتهم على أساس هذا الحكم وبعدما تقدم بالطعن بالنقض بحجة أن ذلك الفعل المنسوب اليه يصنف على أنه جنحة، ثم تؤكد محكمة النقض أن ذلك الفعل جنحة فعلاً وأن محكمة الموضوع أخطأت في التكييف، لكن نتيجة تطبيق نظرية العقوبة المبررة ترفض نقض الحكم بحجة أنه لا جدوى من تقديم الطعن على أساس أن الجنحة الثابتة تبرر العقوبة المحكوم بها. فيتحمل المحكوم عليه عقوبة الحجر القانوني وحرمانه من أهليته في التصرف في أمواله بالرغم أن الفعل الذي ارتكبه جنحة الذي لا يجيز القانون عند ادانته من أجلها التحجير عليه¹⁴¹.

¹⁴⁰ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 220.

¹⁴¹ المرجع نفسه، ص 220.

ب) التجريد من الحقوق الوطنية

التجريد من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية لارتكاب فعل جرمي يوصف على أنه جناية، أما إذا تم تكيفه كجناية فيعود الحكم بجزاء التجريد من الحقوق الوطنية وفقاً لتقدير القضاء بمعنى يكون اختياري وليس مفروض منه كما هو الحال بالنسبة للجناية. بحيث يحرم المحكوم عليه من أجل جناية بهذه العقوبة من جميع الحقوق الوطنية نذكر منها على سبيل المثال:

- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية.
- عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير.
- لا يعتد بشهادته أمام القضاء إلا على سبيل الاخبار فقط.
- عدم أهلية المحكوم عليه أن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاده...

فحرمان المحكوم عليه من هذه الحقوق يعود إلى النهائي الصادر من محكمة النقض للوقائع محل المتابعة، وما إذا اعتبرت جناية أم جنحة، بمعنى حكم المتهم بعقوبة ناتجة من جناية، وبعدها تبين لمحكمة النقض أن ذلك الفعل المنسوب للمتهم جنحة وليست جناية بمعنى أنه كان هناك خطأ في تكيف العقوبة، ففي هذه الحالة إذا اعتدت محكمة النقض بنظرية العقوبة المبررة، فهذا معناه أنها حرمت المحكوم عليه جميع الحقوق الناتجة عن ارتكاب جناية خلال فترة تنفيذ العقوبة. بالرغم من أنها في الأصل جنحة كما هو الحال لو قامت محكمة النقض بالتطبيق الصحيح للقانون والتكيف السليم للفعل المنسوب للمتهم باعتباره جنحة، ما كان سيتم حرمان المحكوم عليه من الحقوق الأساسية ومصادرتها¹⁴².

¹⁴² الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 221.

(3) المصادرة

تُعرف المصادرة بأنها عقوبة إضافية مفادها نزع المال من ملكية صاحبه، وإضافته إلى الدولة، والغرض منه تملك هذه الأخيرة لأشياء موضوع الجريمة بما فيها من عائدات وفوائد أخرى ناتجة عن ذلك¹⁴⁴¹⁴³.

فاذا قامت محكمة الموضوع بتكليف الجريمة المنسوبة إلى المتهم بأنها جنائية، وظهر لمحكمة النقض بعد تقديم الطعن أنها جنحة ورفضت هذه الأخيرة الطعن في ظل نظرية العقوبة المبررة، فبذلك سيتم مصادرة أموال المحكوم عليه. وعلى هذا الأساس اذا تم ادانة المتهم مثلاً بسبب جنائية التهريب عبر الحدود بالرغم أنه في صحيح القانون يكيف بأنها مخالفة جمركية (عدم التصريح بالبضاعة)، فاذا طبقت محكمة النقض نظرية العقوبة المبررة فإنها ترفض الطعن وتبقي عقوبة المصادرة بالرغم من عدم قانونيتها، فيترتب عن ذلك ضرراً بالغاً على المحكوم عليه وخصوصاً إذا كانت تلك الأشياء أو المواد مصدر رزقه¹⁴⁵.

نستخلص مما سبق أنه ينتج عن تطبيق نظرية العقوبة المبررة آثار قانونية جسيمة تمس بحقوق المحكوم عليه، خاصة في حال الخطأ في التكليف القانوني للجريمة من جنائية إلى جنحة أو العكس. إذ تؤدي هذه النظرية إلى تثبيت العقوبة رغم وجود خطأ في التكليف، مما يترتب عليه تحميل المحكوم عليه تبعات أشد مثل اعتباره في حالة العود، وفرض الحجر القانوني عليه، وتجريده من الحقوق الوطنية، وفرض عقوبة المصادرة دون سند قانوني صحيح. وهذا كله يخل بمبدأ العدالة القانونية ويؤدي إلى انتهاك حقوق المحكوم عليه، حيث تتحول العقوبة إلى عقوبة مضاعفة وغير مبررة، مما يفرض ضرورة مراجعة تطبيق هذه النظرية بما يكفل حماية حقوق المتهمين وضمان سلامة القضاء وشرعيته.

¹⁴³ رحاب عمر محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 95، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022، ص 271.

¹⁴⁴ من أبرز الأمثلة التي يمكن تقديمها على الجرائم التي يستتبع دائماً الحكم بها بالمصادرة نذكر منها "جنائية تهريب المخدرات، جنحة الاتجار بالمخدرات...".

¹⁴⁵ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 222.

ثانياً: الآثار الاجتماعية والنفسية

يراعي موضوع نظرية العقوبة المبررة المصلحة المادية ويهمل المصلحة المعنوية للمحكوم عليه، فتحمل هذا الأخير لعقوبة عن جريمة لم يرتكبها وفقاً للوصف القانوني لها يعتبر ذلك أكثر شدة وقسوة، وخاصة عند قضاء المحكوم عليه للعقوبة السالبة للحرية فيكون ذلك بمثابة فصله عن المجتمع الذي يعيش فيه وحبسه مع مجتمع السجن في المؤسسة العقابية، وعلى هذا الأساس يبرز أشكال بغاية الخطورة وهو مدى إمكانية تقبل المجتمع للمحكوم عليه فتهرب المجتمع منه يعتبر بحد ذاته عقوبة إضافية في حقه وهذا من جهة¹⁴⁶.

نجد من جهة أخرى أن نظرية العقوبة المبررة لم تهمل فقط المصلحة المعنوية فيما يتعلق الجانب الاجتماعي فنجد أيضاً إهمالها للجانب النفسي للمحكوم عليه بما يترتب عن ذلك شعوره بالإحباط واليأس والحزن لفقدان مكانته في الوسط الاجتماعي والعائلي، والإحساس بكرهية الذات وخيبة الأمل. بالتالي للمحكوم عليه مصلحة أدبية في نقض الحكم الخاطئ وإعادة المحاكمة مهما كانت مستحقة، أي من مصلحته أن تكيف جريمته تكيفاً صحيحاً، نظراً لما تخلفه نظرية العقوبة المبررة من آثار على المحكوم عليه نتيجة تحمله عقوبة لا يستحقها¹⁴⁷.

نستنتج من ذلك أن نظرية العقوبة المبررة، رغم تركيزها على المصلحة المادية بإبقاء العقوبة حتى مع وجود خطأ في التكيف القانوني، تتجاهل الأبعاد الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، مما يسبب له ضرراً معنوياً بالغاً قد يتجاوز الضرر المادي للعقوبة نفسها. هذا الإهمال يؤدي إلى تفاقم معاناة المحكوم عليه من انفصال عن المجتمع وشعور بالإحباط وفقدان الذات، وبالتالي يصبح من الضروري إعادة النظر في تطبيق هذه النظرية لتشمل حماية الحقوق النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، عبر تمكينه من نقض الحكم وإعادة المحاكمة لتصحيح الخطأ القانوني وتحقيق عدالة أكثر شمولاً وإنسانية.

¹⁴⁶ الحمياني محمد، المرجع السابق، ص 227.

¹⁴⁷ المرجع نفسه، ص 228.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لنظرية العقوبة المبررة

بعد استعراض الآثار المترتبة على تطبيق نظرية العقوبة المبررة في المبحث الأول، يأتي هذا المبحث لتسليط الضوء على القيمة القانونية لهذه النظرية، من خلال تحليل مدى مشروعيتها ومكانتها ضمن المنظومة القضائية. سيُخصص المطلب الأول لعرض وتقييم أبرز الجوانب الإيجابية التي تنطوي عليها هذه النظرية، من حيث ما يمكن أن تحققه من استقرار في الأحكام وتخفيف العبء عن القضاء.

أما في المطلب الثاني، فنتناول ما تثيره من إشكالات قانونية ودستورية تمس مبادئ العدالة وموقف الفقه منه، من خلال استعراض الاتجاهات المعارضة، وتحليل حجج كل طرف، بهدف الوصول إلى تقييم شامل لمدى صلاحية هذه النظرية، وتحديد ما إذا كانت تستحق الإبقاء ضمن النظام القانوني، أو أنها بحاجة إلى تعديل أو إلغاء بما ينسجم مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وسيادة القانون.

المطلب الأول

مزايا نظرية العقوبة المبررة

يُعد تبني نظرية العقوبة المبررة نتاجاً لحاجة ملحة فرضتها طبيعة العمل القضائي، لا سيما في ظل التوتر القائم بين احترام المبادئ القانونية من جهة، وتحقيق النجاعة القضائية واستقرار الأحكام من جهة أخرى. وقد جاءت هذه النظرية كحل توفيق، يهدف إلى تدارك بعض المظاهر السلبية التي قد تنتج عن التطبيق الحرفي لمبدأ الشرعية القانونية في الطعون بالنقض، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بأخطاء قانونية لا تؤثر على جوهر الحكم أو العقوبة. فبدلاً من الإلغاء الآلي للأحكام القضائية لمجرد وجود خطأ في التكييف أو الوصف القانوني، تقترح هذه النظرية اعتماد معيار "الجدوى" أو "الفائدة العملية" من الطعن، أي لا يُقبل النقض إلا إذا أثر الخطأ بشكل ملموس على مصلحة الطاعن.

انطلاقاً من هذا الأساس، جاء تطبيق النظرية مصحوباً بعدة مزايا عملية وتنظيمية دفعت بعض الأنظمة القضائية إلى تبنيها، وعلى رأسها القضاء الفرنسي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تحقيق التوازن بين قواعد قانونية متعارضة

جاءت نظرية العقوبة المبررة كحل توفيقي بين قاعدتين أساسيتين في القانون: الأولى تفرض إبطال الحكم عند وجود أي مخالفة قانونية، والثانية تشترط وجود مصلحة حقيقية للطاعن لقبول الطعن. ومن خلال هذه النظرية، أصبح بالإمكان الأخذ بعين الاعتبار مدى جدوى الطعن وتأثير الخطأ على مركز الطاعن، بدلاً من إلغاء الحكم تلقائياً بمجرد وجود خطأ قانوني¹⁴⁸.

الفرع الثاني: تفادي إحالة القضايا مجدداً إلى محكمة الموضوع

تُعدّ هذه النظرية أداة فعّالة في الحالات التي يتعيّن فيها على محكمة النقض إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع، إذ تتيح لها أن ترفض الطعن رغم وجود عيب قانوني، إذا تبين أن هذا العيب لا يمس جوهر العقوبة. وبهذا الشكل، يمكن لمحكمة النقض تصحيح الخطأ القانوني بنفسها، مما يؤدي إلى إنهاء النزاع في درجته النهائية دون إطالة الإجراءات أو إعادة المحاكمة¹⁴⁹.

الفرع الثالث: تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الفصل في القضايا

من بين أبرز مزايا النظرية أنها تُسهم في تخفيف أعباء القضاء، من خلال تقليل عدد القضايا التي تُنقض بسبب أخطاء شكلية أو غير مؤثرة. فبدلاً من إعادة الملفات إلى محاكم الموضوع لإعادة المحاكمة، تكتفي محكمة النقض بتثبيت العقوبة إذا كانت قائمة على أساس قانوني سليم من حيث النتيجة، مما يسرّع من وتيرة التقاضي ويوفر الوقت والجهد¹⁵⁰.

¹⁴⁸ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 858.

¹⁴⁹ المرجع نفسه، ص 859.

¹⁵⁰ المرجع نفسه، ص 859.

الفرع الرابع: الاستجابة لخصوصيات بعض الأنظمة القضائية

تبرز أهمية هذه النظرية خاصة في التشريعات التي لا تتيح لمحكمة النقض الفصل في الموضوع، كما هو الحال في فرنسا، حيث تقتصر صلاحياتها على مراقبة تطبيق القانون دون الدخول في تقدير الوقائع. وفي هذه الحالة، يسمح اعتماد النظرية بتجاوز هذا القيد عندما تكون العقوبة مبررة، دون الحاجة لإعادة القضية إلى محكمة أدنى¹⁵¹.

الفرع الخامس: محدودية الحاجة إليها في أنظمة أخرى

تختلف الحاجة لنظرية العقوبة المبررة من نظام قانوني إلى آخر رغم الفوائد المتعددة التي تقدمها، فعلى سبيل المثال، لا تبدو بنفس الأهمية في النظام المصري، حيث تملك محكمة النقض صلاحية تصحيح الخطأ القانوني والفصل في الدعوى مباشرة، دون الحاجة لإعادة المحاكمة، وهو ما يجعل من نظرية العقوبة المبررة خياراً غير ضروري في كثير من الحالات¹⁵².

نستنتج مما سبق أن نظرية العقوبة المبررة تقدم حلاً عملياً مهمة في ميدان القضاء، حيث تسمح بمحاكمة واقعية تتجاوز الأخطاء الشكلية أو القانونية التي لا تؤثر على جوهر الحكم أو العدالة. هذا يقلل من الطعون الشكلية التي قد تعطل سير العدالة، ويحد من إعادة المحاكمات التي لا تغير من العقوبة أو النتيجة الفعلية. كما تعزز النظرية استقرار الأحكام القضائية، ما يضمن للطاعن تحقيق مصلحة حقيقية في الطعن بدلاً من الاستمرار في نزاعات لا طائل منها. في النهاية، توازن هذه النظرية بين احترام قواعد القانون من جهة، وضرورة تحقيق الكفاءة والعدالة العملية من جهة أخرى، مما يجعلها أداة فقهية وقضائية فعالة لتحسين أداء النظام القضائي وتقليل الأعباء على المحاكم.

¹⁵¹ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 859.

¹⁵² المرجع نفسه، ص 859.

المطلب الثاني

عيوب نظرية العقوبة المبررة

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول مزايا نظرية العقوبة المبررة، ننتقل الآن إلى مناقشة عيوبها ونقاط ضعفها التي أثارت جدلاً واسعاً بين الفقهاء. فرغم الفوائد العملية التي تقدمها هذه النظرية، إلا أن تطبيقها قد يؤدي في بعض الحالات إلى إضعاف أسس العدالة الجنائية، وذلك لعدة أسباب من أبرزها:

الفرع الأول: إبراز عيوب نظرية العقوبة المبررة

سنحاول في هذا الفرع الوقوف على أبرز العيوب التي أخذت على نظرية العقوبة المبررة، والتي سنعرضها فيما يلي

أولاً: انهيار الاعتبارات العملية التي قامت عليها النظرية عند تمحيصها

إذ أن مواجهة الضغط العملي على محكمة النقض واختصار أمد التقاضي لا ينبغي أن تتم على حساب الشرعية الجنائية، التي تقتضي تطبيقاً صحيحاً للقانون يضمن محاكمة عادلة. فاختزال الحل في الإبقاء على أحكام تتضمن أخطاء قانونية، بذريعة المصلحة العملية أو اختصار الإجراءات، يُفَرِّغ مبدأ الشرعية من مضمونه، ويفتح الباب لنتيبت أحكام قد تكون ظالمة أو جائرة. إن الطريق السليم لمعالجة الضغط القضائي لا يكون بالتضحية بالقانون، بل بتوسيع عدد الدوائر القضائية وتحسين تنظيم العدالة¹⁵³.

ثانياً: انتفاء حجة عدم وجود مصلحة للمتهم في الطعن

متى تبين وجود مصلحة مادية أو حتى معنوية حقيقية له في تصحيح الخطأ. فالمتضرر من وصف قانوني خاطئ أو من اعتبار خاطئ لحالة العود، يملك مصلحة في النقض، حتى وإن لم تؤد إعادة المحاكمة إلى تغيير العقوبة. وقد تكون المصلحة معنوية بحتة، كما في الحالات التي يتضرر فيها المتهم من وصف مشين أو من نسبة عدد جرائم أكثر من الواقع، بما يؤثر على مركزه

¹⁵³ حامد الشريف، المرجع السابق، 861.

القانوني أو سمعته أو حتى على حقوقه المستقبلية كطلب رد الاعتبار. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية نفسها بهذه المصلحة في بعض الحالات، وقامت بتصحيح الوصف القانوني في أسباب الحكم دون المساس بالعقوبة، مما يُبرز أهمية هذه المصلحة ولو كانت احتمالية أو رمزية¹⁵⁴.

ثالثاً: إن الأخذ بنظرية العقوبة المبررة يؤدي إلى نتائج قانونية غير مقبولة:

إذ يكرّس حجية لأحكام يشوبها الخطأ، ويخلق تناقضاً بين المنطوق والأسباب. وهو ما يُضعف من ثقة المتقاضين في العدالة، ويُفوّض دور محكمة النقض كضامن لحسن تطبيق القانون. كما أن تثبيت الحكم رغم تضمنه خطأ في التكليف أو في تقدير عدد الجرائم، يُعطي مشروعية لقرارات قضائية معيبة، وقد يُعرّض المتهم مستقبلاً لعقوبات أشد في حال اعتباره عائداً، استناداً إلى حكم خاطئ أصبح باتاً¹⁵⁵.

من ثم، فإن مجمل هذه العيوب تؤكد أن النظرية، بدل أن تكون أداة لضمان استقرار الأحكام، قد تتحول إلى وسيلة لترسيخ الأخطاء القانونية وإهدار الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مما يفرض إعادة النظر في جدواها وحدود تطبيقها.

الفرع الثاني: إبراز رأي الفقه المعارض لنظرية العقوبة المبررة

وقد عبّرت آراء فقهية مختلفة عن رفضها لهذه النظرية، معتبرة أن العيوب التي تشوبها تستوجب مراجعتها أو على الأقل تقييد نطاق تطبيقها، حتى لا تُستعمل على نحو يُخل بضمانات المحاكمة العادلة. وسنتناول فيما يلي أبرز هذه الاتجاهات:

أولاً: اتجاه يُنكر الحاجة إلى نظرية العقوبة المبررة في النظام المصري

ذهب جانب من الفقه إلى عدم وجود ضرورة لنظرية العقوبة المبررة في القانون المصري، وذلك لأن المشرع المصري من جهة لم ينقل المادة 411 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي¹⁵⁶، ومن جهة أخرى، فقد خول محكمة النقض المصرية، في حالة الخطأ في تطبيق القانون، أن تصحح

¹⁵⁴ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 862.

¹⁵⁵ أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 407.

¹⁵⁶ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى السالف الذكر.

الخطأ بنفسها وتحكم بمقتضى القانون دون إحالة، فلا ضرر من قبول الطعن وتصحيح الوصف أو التطبيق، حتى ولو كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في حدود العقوبة المنصوص عليها في المادة الواجبة التطبيق¹⁵⁷.

أي أن محكمة النقض المصرية ليست بحاجة إلى هذه النظرية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية، التي لا تصحح الحكم المعيب بنفسها، وإنما يتعين عليها دائماً عدا في حالات محصورة أن تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع. لذلك استعانت بهذه النظرية للحد من حالات النقض، وما يترتب عليها من إطالة في الإجراءات وتأخير حيازة الحكم للصفة الباتة. أما محكمة النقض المصرية، فقد حولها المشرع تصحيح الحكم المعيبون نقضه¹⁵⁸.

لقد وقع المشرع المصري في خطأ عند نقله حكماً من القانون الفرنسي دون تعديل يتناسب مع النظام القانوني المصري. فقد اعتبر أن عدم وجود مصلحة في الطعن لا يمنع المحكمة من تصحيح الحكم، وهذا غير منسجم مع القواعد المصرية، لأن غياب المصلحة في الطعن يؤدي في الأصل إلى عدم قبوله شكلاً، ويمنع بالتالي من بحث موضوع الحكم أو تصحيحه¹⁵⁹.

مع ذلك، جاء النص المصري ليجمع بين أمرين متعارضين، حيث نص أولاً على أنه لا يجوز نقض الحكم، ثم أضاف مباشرة أن للمحكمة أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم، وهو تناقض صريح، لأن رفض الطعن شكلاً يمنع المحكمة من النظر في الحكم أصلاً. ويبدو أن هذا الخلل جاء نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي دون مراعاة الفروقات بين النظامين، خاصة في فهم وتطبيق فكرة "المصلحة في الطعن"¹⁶⁰.

ثانياً: اتجاه يُلزم محكمة النقض بإعادة تقدير العقوبة عند الخطأ في التكييف القانوني

ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى وجوب أن تقوم محكمة النقض بإعادة تقدير العقوبة كلما تبين لها أن محكمة الموضوع قد بالغت في تقديرها للعقوبة نتيجة التأثر بتكييف خاطئ للواقعة.

¹⁵⁷ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 867.

¹⁵⁸ المرجع نفسه، ص 868.

¹⁵⁹ المرجع نفسه، ص 868.

¹⁶⁰ المرجع نفسه، ص 868.

ميّز هذا الاتجاه بين حالتين:

ففي الحالة الأولى، إذا كان للتكييف الخاطئ أثر واضح في تحديد مقدار العقوبة، فإن من واجب محكمة النقض عند تصحيح التكييف أن تعيد أيضاً تقدير العقوبة بما يتناسب مع التكييف السليم للواقعة. أما في الحالة الثانية، فإذا لم يكن للتكييف الخاطئ تأثير على تقدير العقوبة، فإن العقوبة تظل مبررة ولا يكون للطاعن مصلحة حقيقية في الطعن¹⁶¹.

يُلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية توسعت في تطبيق المادة 411 من قانون الجنايات¹⁶²، والتي تمثل الأساس لنظرية العقوبة المبررة، لأنها لا تملك خلافاً لمحكمة النقض المصرية تصحيح الخطأ القانوني بنفسها. إذ يترتب على قبول الطعن في فرنسا إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها، مما أدى إلى توسعها في تطبيق المادة المذكورة من خلال القياس، بهدف تفادي إعادة المحاكمة¹⁶³.

اعتُبرت هذه النظرية بمثابة "ضرر لا بد منه"، مما أدى إلى استمرار العمل بها لفترة طويلة، رغم ما ترتب عنها من إهدار لضمانات المحاكمة العادلة. إلا أن استخدام هذه النظرية تراجع بشكل ملحوظ في القضاء الفرنسي الحديث، لدرجة أنه لم يصدر أي حكم يستند إليها في عامي 1964 و1965، مما أثار الشك في نية محكمة النقض الفرنسية التخلي عنها¹⁶⁴. يؤكد هذا الاتجاه الفقهي أن محكمة النقض المصرية، خلافاً لنظيرتها الفرنسية، تملك دائماً سلطة إعادة تقدير العقوبة متى وقع خطأ في تطبيق قانون العقوبات. ويضيف أن هذا التصحيح لا يجب أن يتم في كل حالة خطأ، بل يشترط توفر شرطين¹⁶⁵:

—أن تختلف العقوبة المنصوص عليها في النص الخاطئ عن تلك الواردة في النص الصحيح.

¹⁶¹ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 868.

¹⁶² قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى السالف الذكر.

¹⁶³ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 869.

¹⁶⁴ المرجع نفسه، ص 869.

¹⁶⁵ المرجع نفسه، ص 870.

-أن يكون الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة أثناء تطبيق القانون هو السبب الرئيسي في أن العقوبة كانت شديدة جداً أو غير متناسبة. بالتالي، إذا لم تكن العقوبة قاسية أو مبالغاً فيها، فلا فائدة من نقض الحكم، لأن العقوبة في النهاية كانت مناسبة، وبالتالي تعتبر "مبررة".

ثالثاً: اتجاه يدعو إلى توسيع مفهوم المصلحة في الطعن

يرى فريق من الفقهاء ضرورة عدم التقيد بشرط المصلحة المباشرة لقبول الطعن، وذلك في الحالات التي يكون فيها للمتهم مصلحة مادية أو معنوية، حقيقية أو حتى محتملة تترتب على نقض الحكم المطعون فيه. ويقترح هذا الاتجاه، أن تُمنح محكمة النقض في مثل هذه الحالات صلاحية تصحيح الخطأ القانوني في الحكم دون الحاجة إلى نقضه، والحكم بمقتضى القانون مباشرة، بما يحقق العدالة ويوفر الوقت والإجراءات، دون الإخلال بحقوق الدفاع أو استقرار الأحكام¹⁶⁶.

يبرر أصحاب هذا الرأي موقفهم بأن الاختصار على شرط المصلحة قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في الطعن، حتى وإن كان الحكم يحتوي على خطأ قانوني يؤثر على مركزه القانوني بشكل غير مباشر. يسعى بالتالي هذا الاتجاه إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال توسيع مفهوم المصلحة في الطعن، بما يسمح بمحاكمة عادلة ومنصفة، ويمنح محكمة النقض مرونة أكبر في تصحيح الأخطاء القانونية متى ظهرت دون التقيد الصارم بها (المصلحة)¹⁶⁷.

رابعاً: التوجه الذي يدعو إلى تصحيح الخطأ القانوني وجوباً

وأخيراً، في إطار محاولة التخفيف من حدة الانتقادات الموجهة إلى نظرية العقوبة المبررة، ظهر اتجاه حديث يمنح محكمة النقض صلاحية تصحيح الخطأ القانوني الذي تضمنه الحكم المطعون فيه، متى كانت العقوبة الصادرة مبررة في جوهرها. وتتيح هذه صلاحية للمحكمة، ليس فقط رفض الطعن، بل أيضاً تعديل العقوبة أو تخفيفها بحسب ما تقتضيه العدالة، دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة¹⁶⁸.

¹⁶⁶ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 870.

¹⁶⁷ المرجع نفسه، ص 870.

¹⁶⁸ المرجع نفسه، ص 871.

يُعتبر هذا التوجه أقرب إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار القضائي واحترام الشرعية الجنائية، إذ لا يُكتفى بتثبيت حكم معيب، بل يُمنح القاضي سلطة التصحيح، ما يسمح بتقاضي تكريس العقوبات الصادرة بناء على تأويل خاطئ للقانون. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا التصحيح يجب أن يكون وجوبياً لا مجرد خيار، ضماناً لعدم ترسيخ الأخطاء القانونية حتى وإن بدت العقوبة مناسبة من حيث نتائجها¹⁶⁹.

نستنتج مما تقدم أن نظرية العقوبة المبررة، رغم ما قد تحققه من استقرار للأحكام وتخفيف للعبء الواقع على محكمة النقض، تواجه عيوباً جوهرية تمس بحقوق المتقاضين وتمثل تهديداً لمبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. وهو ما دفع عدّة اتجاهات فقهية إلى المطالبة بإعادة النظر في مدى مشروعيتها والحد من نطاق تطبيقها، تقادياً لترسيخ أخطاء قانونية قد تخل بالثقة في العدالة وتمس بمركز المتهم القانوني والمعنوي.

¹⁶⁹ حامد الشريف، المرجع السابق، ص 871.

خاتمة

ختاماً وإجابة على الإشكالية المطروحة، يتبين أن هذه النظرية نشأت ضمن سياق قضائي خاص، هدفه تقليص عدد الطعون التي لا تؤثر على النتيجة النهائية للحكم، من خلال تجاوز بعض الأخطاء القانونية الشكلية التي لا تمس جوهر العدالة، وتقوم على فكرة مفادها أن العقوبة تظل مبررة إذا ثبت ارتكاب الجريمة، رغم وجود خطأ قانوني في الحكم، وقد عُرِفَتْ بأنها نظرية تسمح برفض الطعن متى لم يكن للخطأ أثر على العقوبة، وانبثقت عن اجتهادات محكمة النقض الفرنسية دون سند قانوني صريح. وقد تبرّر اعتمادها باعتبارات تتعلق بانعدام المصلحة وتسريع الفصل في القضايا، في حين يظل موقف المشرع الجزائري غامضاً في ظل غياب نص قانوني ينظمها.

يقتضي تطبيق هذه النظرية توافر شروط دقيقة، منها أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة، وأن يُقَدَّم الطعن بطريق النقض، وألا يستلزم فحصه إجراء تحقيق موضوعي، وألا يؤثر الخطأ على مقدار العقوبة أو يتعلق بمسألة من النظام العام، وتُطبَّق في حالات مثل الخطأ في الوصف القانوني للجريمة، أو في عدد الجرائم، أو في المركز القانوني للطاعن، متى لم تتأثر النتيجة القانونية. وفي المقابل، تُستبعد في حالات كالخطأ في وصف حالة العود، أو الخطأ في تقدير العقوبة، بالنظر إلى أثرها الجوهرية على العدالة والمشروعية.

أظهر تحليل آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة امتدادات متعددة على المستويات القانونية، الإجرائية، الدستورية، والاجتماعية. فعلى الصعيد الموضوعي، تُنتج النظرية أحكاماً تتعارض مع مبدأ الشرعية، إذ تسمح بتثبيت قرارات تتضمن أخطاء قانونية دون تصحيح، مما يفقد العقوبة مشروعيتها. وعلى المستوى الإجرائي، تؤدي إلى تجاوز ضمانات الدفاع بمنع المتهم من الطعن رغم وجود أخطاء مؤثرة. أما من الناحية الدستورية، فإنها تُضعف من حماية الحقوق الأساسية، لا سيما تلك المرتبطة بال محاكمة العادلة. كما تُخلّف آثاراً اجتماعية ونفسية سلبية، تُضعف ثقة الأفراد في العدالة، وتُولّد شعوراً بالظلم لدى المحكوم عليه، مما يُهدد العلاقة بين المواطن والنظام القضائي.

بالنظر في القيمة القانونية لهذه النظرية، يتضح أنها طُرحت كوسيلة لتخفيف العبء عن محكمة النقض من خلال رفض الطعون غير المؤثرة، بما يساهم في سرعة الفصل في القضايا وتحقيق

استقرار الأحكام. إلا أن هذه المزايا الشكلية لا تخفي العيوب الجوهرية التي تعتريها، إذ إن الاعتبارات التي تأسست عليها لم تعد قائمة، كما أن الدفع بانعدام المصلحة في الطعن أصبح غير مقبول في ظل تطور ضمانات التقاضي. وقد بيّن الفقه المعارض أن اعتماد هذه النظرية يُفرغ وظيفة محكمة النقض من مضمونها، ويُضعف شرعية الأحكام، ويقوّض ثقة المتقاضين في العدالة، ما يستدعي تقنياً واضحاً أو مراجعة شاملة تضمن انسجامها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

مما سبق، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تُعد نظرية العقوبة المبررة اجتهد قضائي فرنسي، نشأت من خلال أحكام محكمة النقض، دون أن تكون مؤسسة على نصوص قانونية مكتوبة، ما يجعلها نظرية غير مدونة ومثيرة للجدل من حيث شرعيتها.
- تقوم نظرية العقوبة المبررة على اعتبارات واقعية وعملية، إذ وُظِّفت لتخفيف ضغط القضايا على محكمة النقض، دون أن تكون مؤسسة على منطق قانوني متكامل.
- تُطبّق نظرية العقوبة المبررة في نطاق ضيق، ويُشترط لسلامة اعتمادها توفر ضوابط دقيقة، بحيث يؤدي تخلف أي منها إلى بطلان تطبيقها، مما يعكس طبيعتها الاستثنائية وارتباطها بالتوفيق بين مقتضيات الواقع و ضمانات العدالة.
- تُطبق نظرية العقوبة المبررة في حالات محددة واستثنائية، وغالباً ما يكون ذلك في حالة الأخطاء غير المؤثرة في النتيجة القانونية للحكم، مثل الخطأ في التكييف غير الجوهري.
- يُستبعد تطبيق نظرية العقوبة المبررة في الحالات التي تمس جوهر الإدانة أو العقوبة، مثل الخطأ في وصف حالة العود أو تقدير العقوبة. وهذا يُظهر أن النظرية ليست قاعدة عامة بل استثناء يتطلب شروطاً دقيقة.
- يؤدي تطبيق نظرية العقوبة المبررة إلى تجاوز مبدأ الشرعية الجنائية، من خلال السماح بتمير أخطاء قانونية غير قابلة للتصحيح، ما دامت لا تؤثر ظاهرياً على العقوبة، مما يُضفي شرعية على تطبيقات غير دقيقة للقانون، ويمسّ جوهر مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

- تُضعف نظرية العقوبة المبررة الوظيفة الأساسية لمحكمة النقض، التي تتمثل في ضمان الرقابة القانونية على الأحكام وتوحيد الاجتهاد القضائي، إذ تُحوّلها إلى مجرد هيئة لتصفية الطعون بدلاً من تصحيح الأخطاء التي قد تمسّ بالعدالة.
- تُخلّ نظرية العقوبة المبررة بالتفريد العقابي، لأن تثبيت عقوبة قائمة على خطأ في التكييف أو في تحديد المركز القانوني للطاعن يؤدي إلى عقوبات غير متناسبة مع الجريمة أو ظروف الجاني، مما يتعارض مع مبدأ العدالة الفردية.
- تُهدّد نظرية العقوبة المبررة حقوق الدفاع، من خلال رفض الطعون المقدمة رغم وجود أخطاء قانونية في الحكم، بحجة أنها لم تؤثر على النتيجة، مما يحول دون تمكين المتهم من الاستفادة من الضمانات القانونية التي يقرّها القانون.
- تترتب عن نظرية العقوبة المبررة آثار نفسية واجتماعية سلبية، فهي تزرع ثقة المتقاضين في القضاء، وتُخلق الإحساس بالظلم لدى المحكوم عليه، خصوصاً إذا لم يتم تصحيح الخطأ رغم وضوحه، مما يُضعف من مصداقية المؤسسة القضائية.

مما سبق، تم التوصل إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

- ضرورة تقنين النظرية ضمن نصوص قانونية واضحة حتى لا تبقى مجرد اجتهاد قضائي متروك لتقدير المحاكم، مما يفتح الباب أمام تعارض الاجتهادات ويؤدي إلى غموض في تطبيق القانون.
- تحديد دقيق لحالات تطبيق النظرية، إذ ينبغي أن تُنصّ التشريعات على الحالات التي يجوز فيها اعتماد العقوبة المبررة، وتلك التي يُمنع فيها ذلك، خاصة فيما يخص الأخطاء الجوهرية التي تمسّ الوصف القانوني للجريمة أو حقوق الدفاع.
- وجوب وجود نصّ تشريعي يُلزم محكمة النقض بتبرير اللجوء إلى النظرية، ذلك لتفادي تعسفها في الاستعمال وضمان خضوع قراراتها للرقابة الدستورية.
- تقليص اللجوء إلى النظرية إلا في أضيق الحدود، لذا يجب على القضاة أن يتعاملوا مع هذه النظرية كاستثناء وليس كقاعدة، حفاظاً على مبدأ الشرعية وحقوق المتقاضين.

خاتمة

- ضرورة تسبيب قرارات محكمة النقض التي ترفض الطعون، بناءً على هذه النظرية لضمان الشفافية وبيان مدى احترام الشروط الجوهرية لتطبيقها.
 - اعتماد رقابة موضوعية عند تقدير مدى تأثير الخطأ القانوني، فعوضاً عن الاكتفاء بالظاهر أو الشكل، مما يضمن عدم الإضرار بحقوق الدفاع أو تفويت فرصة مراجعة العقوبة.
 - دعوة الفقه إلى تقديم بدائل أكثر توازناً، تجمع بين ضرورة استقرار الأحكام القضائية واحترام الشرعية القانونية، خاصة فيما يتعلق بتصفية الطعون القضائية دون التضحية بالحقوق الأساسية للمتقاضين.
- للإجابة عن الإشكالية يتضح بأنه يصعب الأخذ بنظرية العقوبة المبررة بسبب التعارض الواضح بينها وبين المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 2-، النقض الجنائي، (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 3- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 4- الحمياني محمد، نظرية العقوبة المبررة، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، المغرب، 2021.
- 5- العجوز ناهد، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 6- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الجزء الثاني: سير الدعوى العامة التحقيق الأولي. التحقيق الابتدائي. التحقيق النهائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 7- الكيك محمد علي، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1988.
- 8- أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم العام"، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 9- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: "شرعية التجريم"، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992.
- 10- حامد شريف، النقض الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية مع أحدث محكمة النقض وآراء الفقه، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
- 11- خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- 12-، القانون الجنائي العام، "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للجريمة. المسؤولية الجزائية. النظرية العامة للجريمة، ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

- 13- زيدان محمد، زيدان أحمد بن مزي، مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ولقانون الوضعي"، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2019.
- 14- عابدين محمد أحمد، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 15- عبد الستار فوزية، شرح قانون إجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 16- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثالث، ط3، دار السلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

II. الرسائل الجامعية

أ-مذكرة الماجيستر

- 1- الجبورجواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى ولأعلى، "دراسة مقارنة"، رسالة استكمال متطلبات منح درجة الماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

ب-مذكرات الماستر

- 1- بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 2- تالمين عبد القادر، أحكام العود في القانون العقوبات الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
- 3- حمو محمد، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.
- 4- حميدوش يمينية، حداد حسينة، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

5- حناشي أحمد، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

6- قادري نامية، قاسة آمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III. المقالات

1- الشاشانيراشد إبراهيم، "نظرية العقوبة المبررة وتطبيقاتها في التشريع والقضاء الأردني دراسة مقارنة"، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، 2014، ص ص 1107-1117.

2- العنزي عبد العزيز سعود، "نظرية العقوبة المبررة"، مجلة الحقوق، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 2020، ص ص 43-87.

3- بلايلية معمور زوافري الطاهر، "نظرية العقوبة المبررة وقاعدة الالتزام بتكييف الواقعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 60-79.

4- بن أعراب محمد، بن ستيرة اليمين، "مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص ص 102-121.

5- رحاب عمر محمد سالم، "الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 95، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 2022، ص ص 270-325.

6- قريد عدنان، "سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 195.

IV. النصوص القانونية

أ- الدستور

-مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بدستور الجزائر، ج.ر.ج.ج، ع76، المعدل بموجب القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002 الصادر في ج.ر.ج.ج، ع25، المؤرخة في 14/04/2002، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم

08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع63، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 1-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج.ر.ج.ج، ع14، لسنة 2016، معدّل بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 1 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، عدد 48 مؤرخ في 10 يونيو 1966.
2-أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ر ج رقم 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

V. النصوص القانونية الأجنبية

- 1-إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، وارد في <https://urlr.me/aEfbKf>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15.
- 2-دستور الثورة الفرنسية، لسنة 1793، وارد في <https://urlr.me/UJqwtG> تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15.
- 3-قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر في 18/11/1808 وارد في <https://urls.fr/MNk9Ki> تم الاطلاع عليه 25 أبريل 2025. (ملغى).
- 4-الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، وارد في <https://urlr.me/z7MhZy> تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/17.

قائمة المراجع

- 5- قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مؤرخ في 28/11/1953، وارد في <https://urlr.me/NY3V2q> تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/10.
- 6- قانون رقم 57 لسنة 1959 متضمن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وارد في <https://manshurat.org/node/7381> تم الاطلاع عليه 18 مارس 2025.
- 7- قانون رقم 09 لسنة 1961، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وارد في <https://urlr.me/dDES7c>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/15.
- 8- القانون رقم 23 لسنة 1971، يتضمن أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وارد في <https://urlr.me/2wXFfV>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/21.
- 9- القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات المتحدة، وارد في <https://urlr.me/ZJumKn>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025./04/18.
- 10- قانون رقم 328 آ ب لسنة 2001، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وارد في <https://urlr.me/SqrkxY>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/18.
- 11- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الوارد في <https://urls.fr/wOM2tN> تم الاطلاع عليه في 27 /03/ 2025. (الحالي).

VI. الاجتهاد القضائي الأجنبي

- 1- قرار رقم 86/264، مؤرخ بتاريخ 18/02/1986 جزائي - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية - 1994، نقلا عن العنزي عبد العزيز العنزي.

VII. المواقع الالكترونية

- 1- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، محكمة النقض (فرنسا)، الوارد في <https://urls.fr/-lEicf>، تم الاطلاع عليه يوم 2025/03/11، على الساعة 13:30.

ثانيا - باللغة الاجنبية

1- Ouvrage

1-DENIS Jean-Bernard, La Distinction du droit pénale général et du droit pénale spécial, tome XXI, Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence, Paris, 1977.

2- Articles :

1-Bertrand de Lamy," La théorie de la peine justifiée ", RSC , N° 1, 2011 , p185.

2-Fabrice Defferrard," De la théorie de la peine justifiée dans la quatrième dimension ", Dalloz IP/ IT, 2020, N°5, p328.

3- Jurisprudence

1- Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 8 juillet 2005, 99-83.846, in <https://urls.fr/u3vvSt> consulté le 25/04/2025.

2- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 mai 2009, 08-83.739 08-83.740, In <https://urls.fr/RW3Xqw> consulté le 25/04/2025.

الفهرس

2.....	مقدمة.....
6.....	الفصل الأول: مفهوم نظرية العقوبة المبررة ومجال تطبيقها.....
8.....	المبحث الأول: مفهوم نظرية العقوبة المبررة.....
8.....	المطلب الأول: المقصود بنظرية العقوبة المبررة.....
8.....	الفرع الأول: المدخل الى نظرية العقوبة المبررة.....
10.....	الفرع الثاني: تعريف نظرية العقوبة المبررة في الفقه الجنائي.....
12.....	المطلب الثاني: السياق التاريخي لنظرية العقوبة المبررة ومبرراتها.....
12.....	الفرع الأول: أصل نشأة نظرية العقوبة المبررة.....
13.....	أولاً: في التشريع الفرنسي.....
16.....	ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة.....
19.....	الفرع الثاني: مبررات نظرية العقوبة المبررة.....
19.....	أولاً: معيار انعدام المصلحة.....
20.....	أ) ضابط المصلحة عند الخطأ في تكييف القانون.....
20.....	ب) ضابط عند الخطأ في عدد التهم.....
21.....	ثانياً: معيار السرعة في تنفيذ العقوبة:.....
22.....	المبحث الثاني: مجال تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....
22.....	المطلب الأول: اعمال نظرية العقوبة المبررة.....
22.....	الفرع الأول: الأسس والاعتبارات لنظرية العقوبة المبررة.....
22.....	أولاً: الأسس المرتبطة بمبررات النظرية.....

24.....	ثانيا: وجود أساس قانوني.....
25.....	الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....
25.....	أولا: أن يكون الحكم صادرا بالإدانة.....
26.....	ثانيا: أن يكون الطعن أمام المحكمة النقض (المحكمة العليا)
27.....	ثالثا: ألا يحتاج الأمر إلى إعادة فتح تحقيق في الموضوع.....
27.....	رابعا: أن يكون الخطأ غير مؤثر في تقدير العقوبة.....
28.....	خامسا: ألا تكون مخالفة القانون متمثلة في بطلان متعلق بالنظام العام.....
29.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....
29.....	الفرع الأول: حالات تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....
29.....	أولا: الخطأ في وصف الجريمة.....
30.....	ثانيا: الخطأ في وصف الحكم.....
30.....	ثالثا: الخطأ في استظهار عناصر الجريمة.....
31.....	رابعا: الخطأ في بعض الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليه في قضية واحدة.....
32.....	خامسا: الخطأ في وصف صفة المحكوم عليه.....
32.....	سادسا: الخطأ في تطبيق القانون من حيث الزمن.....
33.....	سابعا: الخطأ في استظهار الظروف المشددة.....
33.....	ثامنا: الخطأ في التكييف الصحيح للقانون.....
34.....	الفرع الثاني: حالات استبعاد نظرية العقوبة المبررة.....
34.....	أولا: الخطأ في حالة العود.....

ثانيا: الخطأ في تقدير العقوبة.....	37
1) الخطأ في تقدير الحد الأقصى للعقوبة.....	38
2) الخطأ في تقدير الحد الأدنى للعقوبة.....	39
الفصل الثاني: آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة وتقييمها القانوني.....	41
المبحث الأول: آثار تطبيق نظرية العقوبة المبررة.....	43
المطلب الأول: الآثار الموضوعية	44
الفرع الأول: تعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.....	44
أولاً: مبدأ الشرعية الجنائية.....	45
ثانيا: تعارض مبدأ الشرعية الجنائية مع نظرية العقوبة المبررة.....	48
الفرع الثاني: تعارض مع وظيفة المحكمة العليا.....	49
أولاً: دور المحكمة العليا في مراقبة صحة تطبيق القانون.....	50
ثانيا: تناقض وظيفة المحكمة العليا مع نظرية العقوبة المبررة.....	50
الفرع الثالث: تناقض مع قاعدة التفريد العقابي.....	51
أولاً: ضوابط سلطة القاضي في تقدير العقوبة.....	51
ثانيا: تناقض العقوبة المبررة مع السلطة التقديرية للقاضي	52
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية والتبعات الدستورية لنظرية العقوبة المبررة.....	53
الفرع الأول: عدم احترام حق الدفاع.....	54
أولاً: قاعدة احترام حق الدفاع.....	55
1) مبدأ الواجهة (le principe contradictoire)	56
2) مبدأ احترام القانون الطبيعي.....	57

ثانيا: ارتباط قاعدة الحق في الدفاع بنظرية العقوبة المبررة.....	57
الفرع الثاني: التبعات المختلفة لنظرية العقوبة المبررة.....	59
أولا: الآثار القانونية.....	59
1) اعتبار المتهم في حالة العود.....	59
2) آثار ناتجة على وصف الجريمة.....	60
أ) الحجر القانوني على المحكوم عليه.....	60
ب) التجريد من الحقوق الوطنية.....	61
ت) المصادرة.....	62
ثانيا: الآثار الاجتماعية والنفسية.....	63
المبحث الثاني: القيمة القانونية لنظرية العقوبة المبررة.....	64
المطلب الأول: مزايا نظرية العقوبة المبررة.....	64
الفرع الأول: تحقيق التوازن بين قواعد قانونية متعارضة.....	65
الفرع الثاني: تفادي إحالة القضايا مجددا إلى محكمة الموضوع.....	65
الفرع الثالث: تخفيف العبء عن القضايا وتسريع الفصل القضايا.....	65
الفرع الرابع: الاستجابة لخصوصية بعض الأنظمة القضائية.....	65
الفرع الخامس: محدودية الحاجة إليها في أنظمة أخرى.....	66
المطلب الثاني: عيوب نظرية لعقوبة المبررة.....	66
الفرع الأول: إبراز عيوب نظرية العقوبة المبررة.....	67
أولا: انهيار الاعتبارات العملية التي قامت عليها النظرية عند تمحيصها	67
ثانيا: تنافي حجة عدم وجود مصلحة للمتهم في الطعن.....	67

68.....	ثالثا: ان الأخذ بنظرية العقوبة المبررة يؤدي نتائج قانونية غير مقبولة.....
68.....	الفرع الثاني: ابراز رأي الفقه المعارض لنظرية العقوبة المبررة.....
68.....	أولا: اتجاه يُنكر الحاجة الى نظرية العقوبة المبررة في النظام المصري.....
69.....	ثانيا: اتجاه يلزم محكمة النقض بإعادة تقدير العقوبة عند الخطأ في التكييف القانوني.....
71.....	ثالثا: اتجاه يدعو الى توسيع مفهوم مصلحة الطعن.....
71.....	رابعا: التوجه الذي يدعو إلى التصحيح القانوني وجوبا.....
73.....	خاتمة.....
78.....	قائمة المراجع.....
85.....	الفهرس.....

ملخص

تُعبّر نظرية العقوبة المبررة عن محاولة لتحقيق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية ومبدأ العدالة، غير أنّ هذا التوازن يظل هشاً في ظل ما تنهيه من إشكالات قانونية ودستورية. إذ أن قبول بقاء أحكام مشوبة بأخطاء قانونية، ولو كانت غير مؤثرة على مقدار العقوبة، يفتح الباب أمام المساس بضمانات جوهرية، من أهمها احترام مبدأ الشرعية الجنائية وحقوق الدفاع.

كما تبرز خطورة النظرية في كونها قد تؤدي إلى تثبيت عقوبات غير مناسبة، نتيجة أخطاء في التكيف أو التقدير، دون منح المتهم فرصة حقيقية للطعن، مما يُفرغ مبدأ التفريد العقابي من محتواه، ويحدّ من الدور الرقابي لمحكمة النقض. وعلى الرغم من أن بعض الأنظمة القانونية تبنتها بدافع الملاءمة والفعالية، فإن تبرير الإبقاء على قرارات غير سليمة قانوناً يظل محل تساؤل في نظام يفترض أن يقوم على الشرعية والعدالة لا على المواءمة الشكلية.

وعليه، فإن سلامة النظام الجنائي لا تتحقق فقط باستقرار الأحكام، وإنما أيضاً باحترام الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل عدالة هذه الأحكام. مما يجعل من الضروري - إذا أخذ بهذه النظرية - أن تُقيّد بضوابط صارمة تُحد من تطبيقها، وتضمن ألا تتحوّل إلى وسيلة لتكريس أخطاء قضائية على حساب مصلحة المتقاضين.

من ثم، فإن نظرية العقوبة المبررة، على الرغم مما قد تحققه من فاعلية إجرائية، تظل بحاجة إلى إعادة تقييم جاد يضمن انسجامها مع المبادئ الدستورية للعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: نظرية العقوبة المبررة، الأحكام القضائية، مبدأ الشرعية، مبدأ التفريد العقابي.

Résumé

La théorie de la peine justifiée est un concept qui vise à établir un équilibre entre la stabilité des décisions judiciaires et le principe de justice. Cependant, cette théorie soulève des problèmes juridiques et constitutionnels qui compromettent la solidité de cet équilibre. En effet, l'acceptation de jugements entachés d'erreurs juridiques, même en l'absence d'incidence sur la peine prononcée, constitue une menace pour les garanties fondamentales, notamment le principe de légalité pénale et les droits de la défense.

La dangerosité de cette théorie réside également dans le fait qu'elle peut conduire à la confirmation de peines inappropriées, résultant d'erreurs de qualification ou d'appréciation, sans donner à l'accusé une réelle possibilité de recours. Ce phénomène vide de sa substance le principe de l'individualisation de la peine et limite le rôle de contrôle de la Cour de cassation. Bien que certains systèmes juridiques l'aient adoptée pour des raisons d'opportunité et d'efficacité, la justification du maintien de décisions juridiquement incorrectes reste discutable dans un système censé être fondé sur la légalité et la justice plutôt que sur une harmonisation formelle.

Ainsi, l'intégrité du système pénal ne se réalise pas uniquement par la stabilité des jugements, mais également par le respect des garanties procédurales et matérielles qui assurent la justice de ces jugements. Il s'avère par conséquent impératif, dans l'éventualité où cette théorie serait adoptée, de la soumettre à des contrôles rigoureux visant à restreindre son application et à assurer qu'elle ne soit pas instrumentalisée pour entériner des erreurs judiciaires au détriment des intérêts des justiciables.

En effet, malgré son efficacité procédurale, la théorie de la peine justifiée doit faire l'objet d'une réévaluation sérieuse afin de garantir sa conformité avec les principes constitutionnels de la justice pénale.

Mots clés : Théorie de la peine justifiée, décisions judiciaires, principe de légalité, principe d'individualisation de la peine.